جامعة أحمد دراية ـ أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

من اعداد الطالبتين:
- هوصاوي فاطيمة
- بـــالا مـــريم

تحت إشراف
د/مسعودي يوسف

لجنة المناقشة

د. باخويا إدريس	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	رئيساً
د. مسعودي يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مشرفاً و مقرراً
أ. أزوا عبد القادر	أستاذ مساعد	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى نور قلبي و قرة عيني أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى روح أبي رحمه الله

إلى أخواتي كريمة ، خديجة ، صبرينة ، سعدية ، فتيحة أيمان

إلى إخوتي عبد القادر ،يوسف ، مصطفى ، و زوج أختي

إلى أبناء أخواتي شعيب ، سلاف ، ياسر ، يونس ، أمال ، علاء الدين

إلى أخوالي و خالاتي ، و أعمامي و عماتي و أبنائهم

إلى التي شاركتني في هذا العمل صديقتي العزيزة مريم

إلى صديقاتي ، حنان ، فاطيمة ، زهرة ، حليمة ،كريمة

إلى زملائي و زميلاتي في الدراسة

إلى كل عالم و طالب علم يسعى من أجل العلم و الحقيقة

فاطيمة

ALLDAY.RU

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من عقدا العزم على تربيتي وتعبا في سبيل تعليمي وارتقبا طويلا نجاحي "أمي الحبيبة وأبي الكريم" حفظهما الله ورعاهما و أطال الله في عمرهما.

إلى أحبائي وسندي في الحياة

بوبكر، عثمان، نفيسة، مسعود، عباس، فردوس وإلى

الصديقة التي شاركتني أعباء هذا العمل فاطيمة.

مريم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات،و نحمده على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل .

ونتقدم بعدها بخالص التشكرات إلى الأستاذ الدكتور الفاضل

"مسعودي يوسف"

الذي أعاننا وأشرف على إنجاز هذه المذكرة فجازاه الله خيراً على ما قدمه لنا .

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة المحترمين ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

مريم وفاطيمة

مقدمة

مقدمة

إن حاجة الإنسان في تذليل الصعوبات التي تواجهه في شتى مجالات الحياة بدأت وتطورت مع بداية و تطور الحضارة الإنسانية و قد توصل الإنسان بما وهبه الله من عقل وإدراك إلى كثير من الاختراعات التي كان لها آثار عظيمة في تقدم الحضارة الإنسانية.

فالاختراعات ترتبط إرتباطاً و ثيقاً بالميدان الصناعي و بذلك تحتل الصناعة مكانة مرموقة في التنمية الإقتصادية و الاجتماعية للدول ، و أصبح التفاوت كبيرا بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية .

و في ظل هذا التباين القائم بين الدول فيما يتعلق بالمجال الصناعي و نظراً لأهمية الاختراعات من الناحية الاقتصادية فلا بد من الحماية القانونية لحقوق المخترع التي تكفل له أن يستأثر في مواجهة الكافة باحتكار استغلال اختراعه الجديد مدة معينة تكون كافية لتعويضه عما بذله من جهد و ما أنفقه من مال،مع الحماية اللازمة له في هذا الاستغلال .وعلى هذا فإن منح البراءة يترتب عليه نشوء الحق في ملكية الاختراع و جعله محل للحماية .

فالمنافسة المشروعة مطلوبة بين التجار بهدف زيادة جودة الإنتاج و تقليل الأسعار ،كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يستفيد المخترع من إنتاجه الفكري و أن لا ينافسه أحد فيما وصل إليه ،و قيام نظام قانوني لحماية براءة الاختراع يؤدي إلى تقدم الفن الصناعي و ذلك بالكشف عن سر الاختراعات للمجتمع من قبل المخترعين عند طلب الحصول على براءة الاختراع ،كما أن وجود مثل هذا النظام القانوني الذي يقرر حق احتكار للمخترع على إختراعه يعطي الغير الحافز على الاختراع و البحث و بالتالي التقدم العلمي و التكنولوجي . وتساهم التكنولوجيا مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي و ذلك على اعتبار أن التكنولوجيا مدخل للانتاج ،فتقدم التكنولوجيا يعني بالضرورة الانتاج المتطور [1].

[1] عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،دار وائل ،الطبعة الاولى ،عمان ، 2005 ،ص 78 .

أهمية الموضوع :

يتخذ البحث في النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ،أهمية عملية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه الاختراعات في تحقيق التقدم الصناعي و الاقتصادي ،و تشجيع المخترعين على بذل جهد في سبيل الابتكار لأن الاعتراف بحقهم في براءة الاختراع يحقق مصالحهم على النحو المشروع .

أهداف البحث :

. بيان المقصود من براءة الاختراع و شروط منحها .

. بيان طبيعة براءة الاختراع .

. معرفة الآثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع .

. معرفة الجرائم التي تشكل إعتداء حق صاحب براءة الاختراع و العقوبات المقررة لها .

. معرفة جهات الاختصاص بالنظر في جرائم الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع .

أسباب اختيار الموضوع :

. إن موضوع براءة الاختراع موضوع معاصر يحتاج لمزيد من البحث ،و ذلك نظراً للمكانة التي يحتلها على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي .

. قلة الكتابات و الأعمال الأكاديمية الجزائرية التي تبحث في موضوع براءة الاختراع.

. تحليل الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار حماية براءة الاختراع .

الصعوبات :

من خلال إعدادنا للبحث صادفتنا صعوبات متعددة ويكمن إجمالها فيما يلي :

. غياب شبه تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني.

. إفتقار المكتبة القانونية للدراسات و الأبحاث المتخصصة حول براءة الاختراع في التشريع الجزائري .

الدراسات السابقة للموضوع :

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع مما جعله محل دراسة من طرف الباحثين فتوجد العديد من الدراسات التي تناولت براءة الاختراع .

. رسالة دكتوراه ، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري "، عالج فيها التنظيم القانوني لحق ملكية براءة الاختراع[1] .

. رسالة ماجستير تحت عنوان "حقوق صاحب براءة الاختراع"،و التي ركزت على أهم الحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع [2].

. رسالة ماجستير تحت عنوان "الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية"،وتقتصر الدراسة فيها على وسائل الحماية المدنية التي أقرتها التشريعات المقارنة لحماية براءة الاختراع [3].

. رسالة ماجستير ، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع " ،تناول فيها أهم التصرفات القانونية التي يمكن لصاحب براءة الاختراع اللجوء إليها [4].

وما يلاحظ أن معظم الدراسات تناولت براءة الاختراع ،ولم يتناول أياً منها الحديث عن "النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري " بشكل خاص .

أما الدراستان التي تناولت براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،هي رسالة دكتوراه " ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري" مرمون موسى ،و رسالة ماجستير لعبيد حليمة "النظام القانوني لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة .

---

[1] مرمون موسى ، ملكية براءة اختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1 ، 2012 . 2013 .

[2] شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 . 2002 .

[3] عماد حمد محمود الابراهيم ،الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية ، جامعة النجاح الوطنية ، 2012 .

[4] أحمد طارق بكر البشتاوي ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2011 .

منهج الدراسة:

إتبعنا في دراسة موضوع البحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع و كذا المنهج التحليلي من خلال شرح و تحليل النصوص التي جاء بها المشرع في الأمر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع [1]، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية .

الإشكالية :

إن وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات و الحقوق الناشئة عنها تبدو مسألة جوهرية و أساسية لدى كافة الدول ،فهل وفق المشرع الجزائري في ضمان حماية الاختراع مقارنة بالتشريعات الدولية ؟

تساؤلات :

. ما المقصود ببراءة الاختراع ،و ما هي الطبيعة القانونية لها ؟

. فيما تتمثل الحقوق و الالتزامات التي تفرضها البراءة على صاحب الاختراع ؟

. ما هي أسباب انقضاء براءة الاختراع ؟

و لقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية براءة الاختراع عالجنا في المبحث الأول التنظيم القانوني لبراءة الاختراع و في المبحث الثاني الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع ،و خصصنا الفصل الثاني لدراسة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الوطنية لبراءة الاختراع و في المبحث الثاني الحماية الدولية .

---

[1]. الأمر رقم 03 . 07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 .

مقدمة

مقدمة

إن حاجة الإنسان في تذليل الصعوبات التي تواجهه في شتى مجالات الحياة بدأت وتطورت مع بداية و تطور الحضارة الإنسانية و قد توصل الإنسان بما وهبه الله من عقل وإدراك إلى كثير من الاختراعات التي كان لها آثار عظيمة في تقدم الحضارة الإنسانية.

فالاختراعات ترتبط إرتباطاً و ثيقاً بالميدان الصناعي و بذلك تحتل الصناعة مكانة مرموقة في التنمية الإقتصادية و الاجتماعية للدول ، و أصبح التفاوت كبيرا بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية .

و في ظل هذا التباين القائم بين الدول فيما يتعلق بالمجال الصناعي و نظراً لأهمية الاختراعات من الناحية الاقتصادية فلا بد من الحماية القانونية لحقوق المخترع التي تكفل له أن يستأثر في مواجهة الكافة باحتكار استغلال اختراعه الجديد مدة معينة تكون كافية لتعويضه عما بذله من جهد و ما أنفقه من مال،مع الحماية اللازمة له في هذا الاستغلال .وعلى هذا فإن منح البراءة يترتب عليه نشوء الحق في ملكية الاختراع و جعله محل للحماية .

فالمنافسة المشروعة مطلوبة بين التجار بهدف زيادة جودة الإنتاج و تقليل الأسعار ،كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يستفيد المخترع من إنتاجه الفكري و أن لا ينافسه أحد فيما وصل إليه ،و قيام نظام قانوني لحماية براءة الاختراع يؤدي إلى تقدم الفن الصناعي و ذلك بالكشف عن سر الاختراعات للمجتمع من قبل المخترعين عند طلب الحصول على براءة الاختراع ،كما أن وجود مثل هذا النظام القانوني الذي يقرر حق احتكار للمخترع على إختراعه يعطي الغير الحافز على الاختراع و البحث و بالتالي التقدم العلمي و التكنولوجي . وتساهم التكنولوجيا مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي و ذلك على اعتبار أن التكنولوجيا مدخل للانتاج ،فتقدم التكنولوجيا يعني بالضرورة الانتاج المتطور [1].

[1] عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،دار وائل ،الطبعة الاولى ،عمان ، 2005 ،ص 78 .

أهمية الموضوع :

يتخذ البحث في النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ،أهمية عملية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه الاختراعات في تحقيق التقدم الصناعي و الاقتصادي ،و تشجيع المخترعين على بذل جهد في سبيل الابتكار لأن الاعتراف بحقهم في براءة الاختراع يحقق مصالحهم على النحو المشروع .

أهداف البحث :

. بيان المقصود من براءة الاختراع و شروط منحها .

. بيان طبيعة براءة الاختراع .

. معرفة الآثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع .

. معرفة الجرائم التي تشكل إعتداء حق صاحب براءة الاختراع و العقوبات المقررة لها .

. معرفة جهات الاختصاص بالنظر في جرائم الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع .

أسباب اختيار الموضوع :

. إن موضوع براءة الاختراع موضوع معاصر يحتاج لمزيد من البحث ،و ذلك نظراً للمكانة التي يحتلها على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي .

. قلة الكتابات و الأعمال الأكاديمية الجزائرية التي تبحث في موضوع براءة الاختراع.

. تحليل الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار حماية براءة الاختراع .

الصعوبات :

من خلال إعدادنا للبحث صادفتنا صعوبات متعددة ويكمن إجمالها فيما يلي :

. غياب شبه تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني.

. إفتقار المكتبة القانونية للدراسات و الأبحاث المتخصصة حول براءة الاختراع في التشريع الجزائري .

الدراسات السابقة للموضوع :

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع مما جعله محل دراسة من طرف الباحثين فتوجد العديد من الدراسات التي تناولت براءة الاختراع .

. رسالة دكتوراه ، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري "، عالج فيها التنظيم القانوني لحق ملكية براءة الاختراع[1] .

. رسالة ماجستير تحت عنوان "حقوق صاحب براءة الاختراع"،و التي ركزت على أهم الحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع [2].

. رسالة ماجستير تحت عنوان "الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية"،وتقتصر الدراسة فيها على وسائل الحماية المدنية التي أقرتها التشريعات المقارنة لحماية براءة الاختراع [3].

. رسالة ماجستير ، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع " ،تناول فيها أهم التصرفات القانونية التي يمكن لصاحب براءة الاختراع اللجوء إليها [4].

وما يلاحظ أن معظم الدراسات تناولت براءة الاختراع ،ولم يتناول أياً منها الحديث عن "النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري " بشكل خاص .

أما الدراستان التي تناولت براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،هي رسالة دكتوراه " ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري" مرمون موسى ،و رسالة ماجستير لعبيد حليمة "النظام القانوني لبراءة الاختراع " دراسة مقارنة .

---

[1] مرمون موسى ، ملكية براءة اختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1 ، 2012 . 2013 .

[2] شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 . 2002 .

[3] عماد حمد محمود الابراهيم ،الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية ، جامعة النجاح الوطنية ، 2012 .

[4] أحمد طارق بكر البشتاوي ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2011 .

منهج الدراسة:

إتبعنا في دراسة موضوع البحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع و كذا المنهج التحليلي من خلال شرح و تحليل النصوص التي جاء بها المشرع في الأمر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع [1]، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية .

الإشكالية :

إن وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات و الحقوق الناشئة عنها تبدو مسألة جوهرية و أساسية لدى كافة الدول ،فهل وفق المشرع الجزائري في ضمان حماية الاختراع مقارنة بالتشريعات الدولية ؟

تساؤلات :

. ما المقصود ببراءة الاختراع ،و ما هي الطبيعة القانونية لها ؟

. فيما تتمثل الحقوق و الالتزامات التي تفرضها البراءة على صاحب الاختراع ؟

. ما هي أسباب انقضاء براءة الاختراع ؟

و لقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية براءة الاختراع عالجنا في المبحث الأول التنظيم القانوني لبراءة الاختراع و في المبحث الثاني الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع ،و خصصنا الفصل الثاني لدراسة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الوطنية لبراءة الاختراع و في المبحث الثاني الحماية الدولية .

---

[1]. الأمر رقم 03 . 07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 .

الفصل الأول

ماهية براءة الإختراع

عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين وتشجيعهم ،لذا ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية و المعنوية المترتبة عن اختراعاتهم ،و قد أنشئت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض ،وأصبحت وسيلة لحماية الملكية الصناعية و التي هي فرع من الملكية الفكرية ،ويعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد في المستعمرة اليونانية في إيطاليا sybaris ،حيث كانت تمنح براءات الاختراع في مجال فن الطبخ بحيث يمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده لمدة سنة كاملة ،ولم يظهر الشكل الكامل لبراءة الاختراع إلا في عهد الجمهورية البحرية بفنيس بإطاليا سنة 1474 ،و في 10 أفريل أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع و الذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال [1].

ولقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع في الأمر 03. 07 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع [2]، من خلال تحديد كيفية نشأة حق الملكية في براءة الاختراع وبيان الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب توافرها في الاختراع و كذا الأثار المترتبة عنها ،وبيان أسباب انقضاء حق ملكية براءة الاختراع و زوال الحقوق الاستئثارية الناجمة عنها.

وعليه سنقوم في هذا الفصل ببحث هذه المسائل على ضوء الأحكام التي تضمنها الأمر 07.03 المتعلق بالبراءات من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول :الإطار القانوني لبراءة الاختراع .

المبحث الثاني : الآثار القانونية لبراءة الاختراع و إنقضاؤها .

---

[1] إبراهيم بختي ـ محمد الطيب دويس ،براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات ـ الجزائر و الدول العربية ،مجلة الباحث عدد 04 جامعة ورقلة ،سنة 2006 ،ص146 .

[2] الأمر رقم 03. 07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 .

المبحث الأول:

الإطار القانوني لبراءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق ويقصد بها أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة [1].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بوضع الأحكام التي تضمن حماية المخترع ،و تسمح له باحتكار استغلال اختراعه و الإفادة منه مالياً و أدبياً ،غير أنه لكي يستحق حماية القانون و الاعتراف له بحقه ،فإنه يجب أن يكون قد قدم جديداً للمجتمع يفيده في تقدمه الصناعي و الاقتصادي [2]،ولمنح براءة الاختراع لابد من توافر شروط موضوعية في ذات الإختراع بالإضافة إلى شروط شكلية تكمن في الإجراءات المتبعة.[3]

و سنقوم بدراسة تعريف براءة الاختراع و طبيعتها القانونية في المطلب الأول و شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة ،الموضوعية منها و الشكلية في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

مفهوم براءة الإختراع

يقتضي تعريف براءة الاختراع أن نقوم أولا بتعريف الاختراع

تعريف الاختراع :وهو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا[4].

---

[1] صلاح زين الدين ،المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004م، ص 33.

[2] مرمون موسى ،المرجع السابق ،ص47 .

[3] صلاح زين الدين ،نفس المرجع ،ص 33.

[4] مرمون موسى ، نفس المرجع ،ص48 .

و يعرف الاختراع على أنه الوصول إلى إنتاج شيء لم يكن موجوداً من قبل وقد يعني الإختراع الشيء الناتج عن فعل المخترع هذا الشيء هو محل حق المخترع.[1]

وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02)من قانون براءات الإختراع على أنه: " الإختراع فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[2].

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

تعرف براءة الاختراع بأنها : الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع وتعطيه حق احتكار إستغلال إختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة[3].

أو هي الوثيقة الحكومية التي تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترع ،و ذلك ضماناً لحقه فيما قام باختراعه ،على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة

وتعرف أيضا براءة الاختراع على أنها "تلك الشهادة أو السند الذي يبين و يحدد الاختراع و يرسم أوصافه ،و يمنح حائزه الحماية المرسومة له قانوناً ،و الحق القاصر عليه "[4].

وعليه فإن براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده ،فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار ،يمكنه من استغلاله مالياً سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير[5].

---

[1] رأفت صلاح أحمد أبو الضباعات، براءات الإختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري و الإتفاقيات الدولية، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 09.

[2] المادة 02 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ،يتعلق ببراءات الاختراع ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد44 ، المؤرخة في 23 يوليو 2003 .

[3] عبد الله بن منصور بن محمد الزواك ،الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه و القانون ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2002 ،ص56 .

[4] شيماء خضر الحدي ،براءة الاختراع في الفقه الاسلامي و تطبيقاتها المعاصرة في فلسطين ،مذكرة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،2012 ،ص36 .

[5] عبد الله بن منصور بن محمد الزواك ،نفس المرجع ،ص56 .

وعرف المشرع الجزائري براءة الإختراع في المادة 02 الفقرة الثانية من قانون براءات الاختراع على أنها :" البراءة أو براءات الاختراع : وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[1].

ومن خلال التعاريف السابقة نرى أن براءة الاختراع وثيقة قانونية صادرة عن الجهة المختصة ،تتضمن بيان الاختراع و أوصافه و تمنح المخترع حق احتكار استغلاله لمدة زمنية محددة ،يتمتع خلالها بالحماية القانونية .

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

إن براءة الإختراع يقصد بها ذلك السند أو الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة.

فيرى البعض بأن البراءة تعتبر سند وجود الحق في الإستئثار بإستغلال الإختراع كما تعتبر في نفس الوقت سند حمايته. وبهذا الوصف فكأن هذه الوثيقة هي التي تنشأ هذه الحقوق وتجعلها محلاً للحماية التشريعية فالبراءة إذن هي الشهادة أو السند التي تثبت للمخترع أو من آلت إليه حقوقه من أنه قد أعلن عن رغبته في الحفاظ بحقوقه القانونية.[2]

ويعتبر بعض القانونيين بأن براءة الاختراع عبارة عن عقد بين الإدارة و المخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعياً بعد إنقضاء المدة القانونية للبراءة،وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع حق احتكار استغلال الاختراع و الاستفادة المالية منه خلال مدة معينة ،ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة[3] .

---

[1] المادة 2 من الأمر 03 07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[2] فاضلي إدريس، المكنة الصناعة في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013، ص 50-51.

[3] دويس محمد الطيب : براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول حالة الجزائر ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ،الجزائر ،2004. 2005 ،ص74

و توجد وجهت نظر أخرى ترى بأن براءة الإختراع ليست إلاّ عمل إداري، فالإدارة لا تبرم عقداً مع المخترع بل القانون يلزمها منح البراءة متى توافرت الإجراءات والشروط المطلوب قانوناً وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة ،فالعلاقة ليست تعاقدية لأن من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح و الأغراض بين المتعاقدين في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع ،فالإدارة و المخترع مقيدان على السواء بفحوى الأحكام القانونية [1].

ومجمل القول هو أن براءة الإختراع سند رسمي يمنح بناءاً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المختصة ،بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول[2].

المطلب الثاني:

شروط منح براءة الإختراع

تتطلب حماية الإختراع قيام شروط موضوعية وشروط شكلية فالشروط الموضوعية تتمثل في ضرورة وجود إختراع جديد وقابل للإستغلال الصناعي و أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والأداب العامة أما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الإختراع.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية

نصت المادة 03 من قانون براءات الإختراع على أنه:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"[3].

---

[1] قاضي ادريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 50. 51 .

[2] دويس محمد الطيب، المرجع السابق ،ص 74 .

[3] المادة 03 من الامر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

وما يلاحظ من نص المادة أعلاه أنه لكي تمنح براءة الإختراع يجب أن يكون هناك إختراع جديد، و قابل للإستغلال الصناعي و أن لا يكون هذا الإختراع مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

البند الأول:الخطوة الإبداعية

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الإختراع على خطوة إبداعية أو ابتكار أو ابتداع يضيف قدراً جديداً إلى ما هو معروف من قبل.

و الابتكار هو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو وهو الفكرة الأصلية التي تحقق نتائج تؤدي إلى تطور غير متوقع في الفن الصناعي ،و لا بد أن يشتمل على الأصالة و الخروج عن المألوف[1].

و قد يأخذ الابتكار صور عديدة منها ابتكار منتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء كابتكار جديد من السيارات أو الساعات أو مادة كيماوية لتسميد التربة.

وقد ترد براءة الإختراع عن طريق ة صنع جديدة أي أن البراءة تأتي على الوسيلة ذاتها دون الناتج إذ يكون في مقدور أي شخص أن يصل إلى نفس النتيجة بوسائل أخرى. وفي أحيان أخرى قد لا ترد البراءة على موضوع جديد أو على طريقة صناعية جديدة، بل يكون موضوعها تطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة كابتكار الهاتف الناقل المزود بالصورة وقد يتعلق الإختراع بتركيب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة ينتج عنها إبتكار له ذاتية مستقلة عن كل عنصر داخل في تركيبه[2].

---

[1] جبلي لازم مسلم الملكي ،براءات الاختراع و أهمية استثمارها مصدر للمعلومات العلمية و التقنية ،دار الوراق ،الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 ،ص 53 .

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 61 ،62 .

البند الثاني: الجدة

إن وجوب توافر عنصر الجدة في الإختراع شرط منصوص عليه في كافة التشريعات التي تقبل حماية هذه المنجزات الفكرية بواسطة البراءة وعلى ذلك يجب أن يكون الإختراع المطلوب حمايته جديداً والمقصود هنا أن المخترع ملزم بأن يكشف للجمهور عناصر غير معروفة أي لم يسبق نشرها أو استعمالها[1].

وحسب نص المادة 04من قانون براءات الاختراع فقرة 01 فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة،حيث نصت على أنه: " يعتبر الإختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق و صف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة الأولية بها.

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أناه أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق "[2].

ويقصد بالجدة المطلقة ألا يكون قد سبق أحد معرفة سر الإختراع في أي مكان أو زمان قبل تقديم طلب البراءة[3].

وحتى يتحقق شرط الجدة المطلقة يجب أن لا تقتصر حالة التقنية للمنشآت أو الإختراعات المعروفة على التراب الوطني بل المقصود بها النظر إلى كافة المعلومات التي وصلت إلى المجتمع في أي تراب كان من العالم ومهما كانت اللغة التي استعملت لكشف الإختراع فالإختراعات المعروفة في الخارج غير قابلة للبراءة.

---

[1] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق، ص 48-49.

[2] المادة 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[3] رأفت صلاح أحمد أبو الضياء، المرجع سابق، ص 77.

البند الثالث: قابلية الاختراع للإستغلال الصناعي

حتى يكون الإختراع قابلا للحماية به وجب البراءة يجب أن يكون قابلاً للإستغلال الصناعي بالمعنى الواسع ليشتمل الصناعة والتجارة والزراعة والعمليات الإستخراجية، لا أن يكون مجرد إكتشاف نظرية عملية أو ظاهرة طبيعية ،وكذلك تخرج عن نطاق ذلك الأفكار المجردة أو الطرق المحاسبية، لأن مجال المبادئ العملية أو النظريات هو مجال نظري بحث في حين أن مجال الإختراع هو التطبيقات الصناعية[1].

نصت المادة 06 من قانون براءات الإختراع على أنه: "يعتبر الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة"[2].

ويقصد من قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي أن يترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عملاً و تطبيقاً في المجال الصناعي و إمكان استغلاله استغلالاً صناعياً [3].

و تقدير قابلية الصناعة و الإستعمال في الإختراع ينظر إليها يوم إيداع طلب البراءة والعبرة ليست بنوعية النتائج المتوصل إليه من طرف المخترع بل المهم النتيجة الصناعية [4].

وعليه فإن الاكتشافات و النظريات العلمية لا تمكن مكتشفيها من الحصول على براءة الاختراع ذلك أن مجالها نظري بحت [5].

وقد أكدت ذلك المادة 07 من قانون براءات الاختراع حيث نصت على أنه :"لا تعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الأمر:

---

[1] رأفت صلاح أحمد أبو الضياء، المرجع السابق،ص 94.

[2] المادة 7 من الأمر 03 07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[3] أحمد طارق بكر البشتاوي ،المرجع السابق، ص 26 .

[4] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 70-71.

[5] أحمد طارق بكر البشتاوي ، نفس المرجع،ص26 .

1) المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طباع ثقافي أو ترفيهي محض

3) المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداولة وكذلك مناهج التشخيص.

5) مجرد تقديم المعلومات.

6) برامج الحاسوب.

7) الإبتكارات ذات الطابع الترتيبي المحض".[1]

البند الرابع: أن لا يكون الإختراع مخلاً بالنظام العام والأدآب العامة

لا يمكن في التشريع الجزائري الحصول قانوناً على براءة الإختراع بخصوص الإختراعات التي يخالف نشرها أو تطبيقها الآداب العامة أو النظام العام، فالإختراعات المخالفة للنظام العام والأداب العامة هي مثلاً إختراع آلة لإخفاء البصمات أو آلة لتزييف النقود وجميع الإختراعات المشابهة لها[2].

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 08من قانون براءات في فقرتها الثانية على أنه :"لا يمكن الحصول على براءات الإختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام والآداب العامة"[3].

ويشترط المشرع من خلال هاته المادة حتى يكون موضوع إستغلال للإختراع مشروعاً ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام.

---

[1] المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[2] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق، ص 48.

[3] المادة 08 من الأمر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

أما بالنسبة للإبتكارات التي يترتب على إستغلالها إستعمال مزدوج كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة والأدوات الطبية فيصار إلى منح براءة اختراع مشروطة باستخدامها في الجانب المشروع فقط ،و إذا قام صاحبها باستخدامها في الجانب غير المشروع فإن البراءة تعد باطلة [1].

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية

و بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والمتمثلة في الابتكار، الجدة والقابلية للإستغلال الصناعي ومشروعية الاختراع فلابد أن تتوافر شروط شكلية من أجل استصدار البراءة وتتمثل على وجه الخصوص في تقديم طلب الاختراع، وفحصه وإصدار براءة الإختراع.[2]

البند الأول: تقديم طلب براءة الإختراع:

يسعى المخترع للحصول على سند يمنحه الحق في استغلال إختراعه وهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لإكتساب هذا الحق. [3]و عليه يقدم مالك الإختراع طلب الحصول على براءة الإختراع للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4].

على أن يكون هذا الطلب كتابي صريح ،كما يجب أن يتضمن إستمارة طلب و وصف الاختراع و مطلب أو عدد من المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم و وصف مختصر ،و وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة[5] .

و الأصل أن يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيقي حيث أنه صاحب الحق في إمتلاك الاختراع الأول ، أن المشرع أجاز للخلف الخاص الذي يحل محله حلولاً قانونياً تقديم الطلب و للمخترع الحق في أن يذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة ،كما يحق لورثة المتوفي الذي توصل إلى

---

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي ،المرجع السابق ،ص27 .

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع سابق، ص 72.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع سابق، ص 88.

[4] فاضلي إدريس، نفس المرجع ، ص 82.

[5] المادة 20 من الأمر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

اختراع ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم لطلب تسجيل الاختراع باسمهم على أن يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي .

وفي جميع الأحوال على مقدم الطلب إذا لم يكن المخترع أن يثبت أن له الحق في براءة الاختراع من خلال التصريح الواجب إرفاقه بالطلب[1].

و إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك مابين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك [2].

أما في حالة توصل أشخاص عدة إلى الاختراع و كان كل منهم مستقلا عن الأخر فإن المشرع في المادة 13 من قانون براءات الاختراع ينص على أن يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه للمصلحة المختصة [3].

وتمنح المصلحة المختصة للمخترع بعد تقديمه الطلب الذي يبين توصله للاختراع بالإضافة إلى حقه المخول قانوناً وهو منح البراءة تمنحه شهادة الإضافة إذا ما أدخل طوال مدة صلاحية البراءة تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب وهذا طبقاً للمادة 15 من قانون براءات الاختراع[4] .

أما بالنسبة للطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي أو من آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً للمعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائري لحماية اختراعه بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في نص المادة 21 من قانون براءات الاختراع في فقرتها الأخيرة و ذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيداً من تاريخ الأسبقية في تقديمه الطلب [5].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275.05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

[2] المادة 10 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] المادة 13 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] المادة 15 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5] مرمون موسى ، المرجع السابق ،ص84 .

البند الثاني: فحص طلب براءة الإختراع:

متى تم تقديم الطلب من صاحب الاختراع وتم تسجيله وفقاً للشروط والإجراءات السابقة ذكرها، تتولى الإدارة المعنية فحص الطلب والبث فيه و ذلك حسب نص المادة 27 من قانون براءات الاختراع التي تنص على أنه :"تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع التأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الايداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه و في النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة .

إذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل،عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو من وكيله . يحتفظ الطلب المصحح في هذا الاجل بتاريخ الإيداع الأول .

في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوباً "[1].

غير أن درجة دراسة الطلب الذي تقوم به الإدارة، يختلف من تشريع إلى آخر وهو ما يطلق عليه نظام الإيداع المطلق أو نظام الفحص الموضوعي السابق و النظام المختلط[2].

أولا : نظام عدم الفحص السابق:

هو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب و استيفائه للشروط الشكلية دون فحص سابق للتأكد من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لمنح البراءة بمعنى أنه ليس للإدارة رفض الطلب بحجة إنتفاء الجدة أو الطابع الصناعي أو لكون الإختراع مخالفاً للنظام العام و الآداب العامة[3].

---

[1] المادة 27 من الامر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 77.

[3] سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010، ص 123.

غير أن ما يعاب على هذا النظام هو تكريس ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادرة من الجهة الإدارية وتزايد الاعتراض من الغير وعدم الإطمئنان أو الثقة في استغلاله في المجال[1].

ثانيا: نظام الفحص السابق:

تقوم الإدارة بموجب هذا النظام بفحص الطلب من الناحية الشكلية ،و من ثم الناحية الموضوعية ،إذ تقوم الإدارة بإجراء التجارب العملية عليه ،و التأكد من توفر مقومات الاختراع فيه ،و مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي .و ذلك عن طريق خبراء متخصصين في مجال الاختراع ،فإذا توافرت الشروط الموضوعية و الشكلية في الاختراع يتم منح البراءة[2].

و يعد هذا النظام أفضل النظم التي تتفق مع المصلحة الاقتصادية للدولة ،و يمثل حلقة الاتصال العلمية بين البحث العلمي و الصناعة و جهاز أسرار التكنولوجيا و هو إدارة براءة الاختراع ،و تأخذ الدول الصناعية المتقدمة بهذا النظام مثل الولايات المتحدة الأمريكية ،و روسيا و ألمانيا و غيرها [3].

ومن مزايا هذا النظام أنه يمنح براءة الاختراع أهمية كبيرة ويشجع على تطويرها و تنميتها كما أنه يشجع المستثمرين على استغلال الاختراع إذ يمنحهم الثقة بجدية الاختراع و صلاحيته للتطبيق الصناعي ،وتكون البراءة الصادرة عن هذا النظام محصنة بصورة كبيرة و يكون باب الاعتراض عليها ضيقاً [4] .

ويؤخذ على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة لأن عملية فحص مدى توفر الشروط الموضوعية و الشكلية يحتاج إلى الكثير من الوقت [5].

---

[1] سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري،نفس المرجع ، ص 124.

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي ،المرجع السابق ، ص 32 .

[3] جميل لازم مسلم المكي ،المرجع السابق ،ص 52 .

[4] لميماء حضر الندوي ،المرجع السابق ،ص 52 .

[5] مرمون موسى ،المرجع السابق ،ص 91 .

وكذالك يؤدي إلى تحكم الإدارة في طلبات البراءة إذ يحتمل رفض الطلب دون وجه حق [1].

ثالثا : النظام المختلط (نظام الإيداع المقيد):

تقوم المصلحة المختصة بموجب هذا النظام بفحص الطلب من الناحية الشكلية التي نص عليها القانون وهو أن يحتوي على وصف تفصيلي للاختراع و تحديد العناصر محل الحماية و بموجب هذا النظام لا تملك الإدارة البحث في قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي[2] .

ثم تقوم الإدارة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الإختراع ويعرض ملف طلب البراءة مشتملاً على الطلب ووصف الإختراع، ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات[3].

وتمنح للغير مجال للطعن بعدم توفر الشروط الموضوعية للاختراع ،فإذا تقدم أحد بالطعن لعدم توافر الشروط الموضوعية تقوم الإدارة بالبحث في مدى جدية ذلك الطعن ،ولها الحق في حال كان الطعن صحيحاً أن تلغي قبول الطلب وترفض منح البراءة ،وفي حال كان الطعن غير جدي أو لم يتقدم أحد خلال فترة معينة بطعن ،تقوم المصلحة المختصة بمنح براءة الاختراع [4].

وتتخذ لذلك مدة الإعتراض على الاختراع من ذوي المصلحة وتفصل في الأخطار بالاعتراض لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري .و إذا لم يسجل هناك أي اعتراض من أحد في منح براءة الإختراع يطبق نظام أسبقية الإيداع ووجب في الحالة هذه إصدار قرار من الوزير المختص ببراءة الإختراع بمنح البراءة [5].

وللنظام المختلط محاسن والمتمثلة في السرعة في البت في الطلبات والإطلاع على طلب البراءة للوقوف على سر الإختراع وتفصيلاته لبيان مدى صلاحياته لمن يهمه الأمر إلا أنه مع

---

[1] شيماء حضر الدهني ،نفس المرجع ،ص 52 .

[2] عبد الله حسين الخشروم ،المرجع السابق ،ص85 .

[3] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص81 .

[4] أحمد طارق بكر البشتاوي ،المرجع السابق ،ص33 .

[5] فاضلي ادريس ، نفس المرجع ص 81 .

ذلك يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد نظراً لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور رغم ما بها من عيوب جوهرية [1].

و أيضا أن الاعتماد على خبرة الجمهور ليس صائبا ذلك أن الخبرة قد لا تكون متوفرة لدى الجمهور ،مما يؤدي إلى إعطاء مجال كبير للاعتراض من قبل كل من له مصلحة في عدم تسجيل الاختراع و إهدار وقت الإدارة في فحص تلك الطلبات [2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص السابق و ذلك حسب نص المادة 31 من قانون براءات الاختراع التي تنص على أنه :"تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ،و من غير أي ضمان ،سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته ،أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع[3]".

فالمشرع يصبغ الحماية القانونية على الاختراع بمجرد إيداع الطلب ،دون فحص موضوعي سابق لموضوع الاختراع حيث يقتصر دور المعهد الوطني الجزائري على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب ولا يستثنى حسب نص المادة 08 من قانون براءات الاختراع من عدم الفحص الموضوعي سوى التأكد من ما إذا كان استغلال الاختراع غير مخل بالنظام و الآداب العامة أو أن الطلب لا يشتمل على إحدى الاختراعات المستثنات من الحصول على البراءة [4].

البند الثالث: إصدار براءة الإختراع

يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، تسليم البراءات حسب تاريخ إستلام الملفات وبعد دراستها وقبل إصدار البراءة يجوز للمودع تقديم طلب التصحيح للأخطاء

---

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 81.

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي ،نفس المرجع ،ص34 .

[3] المادة 31 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[4] مرمون موسى ،المرجع السابق ،ص 92 .

المادية إذا تعلقت بوثيقة أو أكثر من الوثائق المودعة ،وفي هذا الشأن يتم تقديم عريضة بالموضوع من طرف المودع تسليم البراءة وفي حالة عدم إجراء التصحيحات في الأجل المحددة قانوناً يتم تسليم البراءة في حالها .

تسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له في الحالة التي تكون فيها عملية التنازل قد تمت قبل ذلك ،ويطلع عليها مدير المعهد وتحتفظ المصلحة المختصة ببراءة الإختراع في سجل خاص يطلق عليه سجل البراءات: يتم تسجيل فيه جميع البراءات التي تم تسليمها مقيدة ومرتبة حسب تسليمها بالرقم التسلسلي و اسم ولقب صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم وكل العمليات الواجب قيدها بموجب التنظيم المعمول به[1].

يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإعداد نشرة رسمية للبراءات ،وذلك حسب نص المادة 33 من قانون براءات الاختراع التي تنص على أنه :"تنشر المصلحة المختصة دورياً براءات الاختراع والأعمال التي تجريها على سجل البراءات"[2].

المبحث الثاني :

آثار منح براءة الاختراع وكيفية انقضائها

يترتب على صدور براءة الاختراع حقوق لصاحب البراءة ،تقابلها التزامات عليه ،فهي تمنحه الحق في احتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة و استثماره أو منح الغير رخصة باستغلاله ،و له أيضا التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات القانونية .

كما أن عليه التزامات كالتزامه باستغلال البراءة و الالتزام بدفع الرسوم السنوية [3] .وفي حالة عدم التزام صاحب براءة الاختراع باستغلالها تُقضى ويسقط حقه في ملكيتها .

---

[1] فاضلي إدريس، ملكية الصناعة في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 94.

[2] المادة 33 من الامر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] عبد الله بن منصور بن محمد البراك ،المرجع السابق،ص99 .

وسنتناول في هذا المبحث حقوق مالك البراءة في المطلب الأول والتزاماته في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث أسباب وكيفية أنقضاء براءة الاختراع.

المطلب الأول :

حقوق مالك البراءة

يخول حق ملكية براءة الاختراع لصاحبه جميع الحقوق التي يخولها حق الملكية بصفة عامة، إلا ما يتنافى منها مع طبيعة براءة الاختراع باعتبارها منقول معنوي [1].

فحق ملكية براءة الاختراع يمنح المخترع حق أدبي يتمثل في نسبة الفكرة الابتكارية إليه وله حق كشفه للجمهور وتعديله والإضافة إليه ، وهذا الحق لصيق بشخصية المخترع ولا يجوز له التنازل عنه أو التصرف فيه لأنه لا يكون محلا للتعامل التجاري، وحق مالي يتمثل في ملكية البراءة واحتكار استغلال اختراعه لمدة معينة يحددها القانون [2]،وهذا الحق يجوز التصرف فيه إما بالتنازل عنه للغير أو عن طريق الترخيص باستغلاله أو رهنه وتوقيع الحجز عليه. ومن الحقوق أيضا إدخال التحسينات أو التغيرات أو إضافات على إختراعه [3].

وسنتطرق إلى هذه الحقوق من خلال فرعين نعالج في الفرع الأول حق مالك البراءة في إحتكار استغلال اختراعه وفي الفرع الثاني حق مالك البراءة في التصرف فيه.

الفرع الأول :

الحق في احتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة للبراءة[4].

---

[1] مرمون موسى ،المرجع السابق ،ص 96 .

[2] يحيى لازم مسلم المالكي، المرجع السابق ، ص57 .

[3] فاضلي إدريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص 96 .

[4] فاضلي ادريس ، نفس المرجع ، ص96 .

ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يراها مالك البراءة مناسبة ، كاستعمال الاختراع في التصنيع أو الترخيص باستغلاله أو بأي طريقة ممكنة من طرق الاستغلال ولا يقيده سوى أن يكون استغلال الاختراع مشروعا [1] .

وبهذا فان البراءة لا تخلع على صاحبها حق الاستغلال ذلك أنه ينشاء للمخترع ولو لم تصدر البراءة بيد أن في هذه الحالة يكون لكل شخص أن يستغل الفكرة الابتكارية، ويتبين أن ما تمنحه البراءة هو حق الاستئثار ، وبعبارة أخرى حق منع الغير من صناعة المنتجات أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع [2]

ولقد نص المشرع الجزائري على حق الاستئثار ومنع الغير في المادة 11 من قانون براءة الاختراع حيث نص على انه :" مع مراعات المادة 14 أدناه ، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الاتية :

01 . في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا ، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

02 . إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الاغراض دون رضاه .

لصاحب البراءة الحق كذالك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الارث وإبرام عقد تراخيص [3]."

وبهذا فان لصدور البراءة لشخص يترتب له حق الانفراد في الاستغلال ، أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص كما جاء في نص المادة 10 الفقرة الثانية: " إذا إشترك شخصان

---

[1] سعيد عبد الله بن حمود المعشري،المرجع السابق ، ص123 .

[2] سعيد عبد الله بن حمود المعشري، المرجع السابق، ص133 .

[3] المادة 11 من الامر 03. 07،المتعلق ببراءات الاختراع .

أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز الاختراع فان الحق في ملكية الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم"[1].

ففي هذه الحالة تخضع لاتفاق الشركاء فقد يتفقا على كيفية التصرف في ملكية البراءة وفي هذه الحالة لابد من احترام إرادة الأطراف لأن العقد شريعة المتعاقدين فقد يتم الاتفاق على الاستغلال المشترك للاختراع مع القسمة المتساوية أو غير المتساوية ، أو أن ينفرد كل شريك باستغلال الاختراع بمفرده على أن يتحمل وحده الخسائر ويستفيد من الأرباح ،كما يمكنهم الاتفاق على إمكانية كل شريك في أن يتنازل عن حصته لشخص آخر أو منح رخصة استغلالها ، ويمكنهم الاتفاق على متابعة المقلدين إما معا أو منفصلين.

كما قد لا يتفقا وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالملكية على الشيوع التي يتضمنها القانون المدني في المواد من 713 الى742 وذلك لعدم احتواء القانون الخاص ببراءة الاختراع على أحكام تنظم الملكية المشتركة لبراءة الاختراع[2].

وحق الاستئثار مقيد بمدة زمنية حددها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون براءة الاختراع ب 20 سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على البراءة ،ويجب أن يراعى دفع رسوم التسجيل ، ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[3].

والهدف من تحديد مدة الحماية القانونية هو مراعاة مصلحة المخترع من جهة باعتباره قد قام ببذل جهود و أبحاث في سبيل اختراعه ، وتكبد نفقات ومصاريف من العدل تمكينه من الحصول على فوائد بفضل استثماره[4].

---

[1] المادة 10 من الامر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] شيراك حياة ،نفس المرجع ، ص94 .

[3] المادة 09 من الامر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص97 .

أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق عندما تكثر الاختراعات وإدخال التحسينات من أجل التقدم الصناعي والاقتصادي من جهة أخرى [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يسمى بالحرية المطلقة ، فلكل حرية حدود وهذا ينطبق أيضا على حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال اختراعه لأن صاحب البراءة يُمنع من ممارسة الاستئثار في بعض الحالات [2].

ولقد نصت المادة 12من قانون براءات الاختراع على هذه الحالات حيث نصت على أنه :"لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية.

و لا تشمل هذه الحقوق مايأتي :

. الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط .

. الاعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض المنتوج في السوق شرعا استعمال وسائل محمية ببراءة على متن السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا "[3].

ويستثنى كذلك من حق احتكار الاستغلال ما نصت عليه المادة 14من قانون براءات الاختراع في فقراتها 1 . 2 و3حيث نصت على أنه "عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية :

01 . بصنع المنتوج أو استعمل طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة .

---

[1] فاضلي ادريس ، نفس المرجع، ص97 .

[2] لمبراك حياة ،المرجع السابق ،ص127 .

[3] المادة 12 من الأمر 07.03 ،المتعلق ببراءات الاختراع .

02 . بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال ، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة"[1].

ويستفاد من هذه المادة أنه يجوز لمن سبق له أن إستغل نفس الاختراع موضوع البراءة أن يستمر في استغلاله حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع أو بعد حصوله فعلا على البراء ة، وأساس أحقية مستغل الاختراع الأول في الاستغلال هو الحيازة الشخصية السابقة للاختراع على منح البراءة ، دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة [2].

الفرع الثاني :

حق التصرف في البراءة

يحق لمالك البراءة التصرف فيها وفقا لأحكام القانون إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق ، فقد تنتقل بالميراث بحيث إذا توفي مالك البراءة انتقل الحق فيها لورثته، كما تنتقل بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصا باستغلالها [3].

وتعتبر براءة الاختراع عنصرا ماليا مهما من عناصر ذمة المدين ولذلك يمكن توقيع الحجز عليها[4].

وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون براءات الاختراع في فقرتها الثانية و الثالثة اشترط الكتابة حيث نص على أنه: "تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.

---

[1] المادة 14 من الامر 03 07. المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] فاضلي إدريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص98 .

[3] عبد الله حسين الخشروم : المرجع السابق : ص95 .

[4] علي نسيم الحمصي : الملكية التجارية والصناعية ،ط 01 ،مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ،2010 ،ص257 .

ولاتكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها [1].

البند الأول : التنازل عن البراءة

يجوز التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة من الإدارة المختصة[2].

ويجب إثبات عملية التنازل عن البراءة كتابة، وزيادة على ذلك فإنها تخضع للشروط الموضوعية العامة في القانون المدني(المادة 449) ،ومن بين هذه الشروط يتطلب شرط المحل أي وجود البراءة ، ولا يهم إذا كان الأمر يتعلق ببراءة تم تسليمها أو براءة قدم طلب الحصول عليها ، ويعتبر العقد مفسوخا في حالة رفض طلب البراءة من المصلحة المختصة ،بينما يعتبر التنازل باطلا في حالة ما إذا كانت البراءة قد انتهت أو سقطت بعد إبرام العقد،وطبقا للقواعد العامة يجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد [3].

وعليه إذا تم التنازل عن البراءة بغير عوض كنا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده وشروطه ، وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاصة بعقد الهبة، أما إذا تم التنازل بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع ، تسري عليه أحكام عقد البيع ويقدر فيه تقدير جزافي أو على أساس المشاركة بنسبة في أرباح الاستغلال [4].

وقد يتم التنازل عن ملكية البراءة كليا ،وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه كافة الحقوق المترتبة على ملكية البراءة فيحق له وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره ، كما يحق له التصرف فيها .ويشمل التنازل الكلي عن ملكية البراءة التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل[5] .

---

[1] المادة 36 من الامر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] فاضلي إدريس ،نفس المرجع ،ص99 .

[3] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص148 . 149 .

[4] فاضلي ادريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق،ص100 .

[5] سعيد بن عبد الله بن حمود العشري،المرجع السابق، ص139 .

كما قد يتم التنازل عن جزء من البراءة كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع ،أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل . وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى [1].

وتجب الإشارة إلى أن عقد التنازل عن البراءة يرتب التزامات على كل من المتنازل والمتنازل إليه وتتمثل في :

01 . التزامات المتنازل:

يخضع المتنازل لالتزامين هما واجب تسليم البراءة و واجب الضمان

أ . الالتزام بتسليم البراءة :

يفرض واجب التسليم بالمعنى الضيق على المتنازل تسليم سند الملكية إلى المتنازل إليه والتسليم في مجال الاختراع يعني السماح للمتنازل إليه باستغلال الاختراع المحمي قانونا [2].

وبالنسبة للتحسينات التي قام بها المتنازل قبل ابرام عقد التنازل تنتقل ملكيتها بصورة تلقائية بعد عملية التنازل ، على عكس الحسينات التي قد تكون انجزت بعد عملية التنازل ، فلا يلزم صاحب البراءة بنقل ملكيتها لان سندها منفصلا ولاحقا للسند الرئيسي ، وهي محمية عن طريق شهادة الاختراع الإضافية [3].

ب . الالتزام بالضمان :

يلتزم المتنازل عن البراءة بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق ،وهو ملزم بعدم التعرض مهما كان السبب قانونيا او فعليا . والعيوب الخفية في الاختراع كثيرة ومتعددة ،فهي إما أن تكون فنية في ذات الاختراع تحول دون تنفيذه أو استغلاله بسهولة ويسر أو أن العيب يجعل من تكاليف استغلاله عالية للغاية وغير متوقعة أثناء التعاقد ،أو أن الاختراع

---

[1] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،مرجع السابق،ص99 .

[2] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص152.

[3] فاضلي ادريس ،نفس المرجع ، ص101 .

لم يحقق النتائج المتوقعة منه عند التعاقد ،وقد يوجد فيه عيب يؤدي إلى سرعة إحتراقه أو يوجد خلل جوهري في فكرة الاختراع ذاتها [1].

أما ذا كان العيب في التصنيع فإن المخترع أو خلفه غير مسؤول عنه ،و لا يسأل المخترع عن عدم تحقيق المتنازل إليه الأرباح المتوقعة من الاختراع ، فهذه العيوب لا صلة لها بالعيوب الخفية في ذات الاختراع أو في وظائفه ،أما إذا تحقق العيب الخفي ليس أمام المتنازل إليه إلا الفسخ أو القبول ويجوز المطالبة بإنقاص الثمن [2].

ويحق للمتنازل إليه رفع دعوى الضمان على المتنازل إذا ادعى الغير بأنه صاحب البراءة القانوني ،أو مثلا بأن البراءة موضوع التنازل تابعة لبراءة ثانية في حيازته الأمر الذي على أساسه يحظر على المتنازل إليه استغلال الاختراع .

02 . التزامات المتنازل إليه :

يخضع المتنازل إليه لبعض الالتزامات فهو ملزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد، لكن إذا كان المتنازل إليه حراً في استثمار الاختراع في حالة دفع ثمن معين فهو بالعكس ملزم باستغلال البراءة إذا قدر الثمن تقديرا جزافيا على أساس مشاركة نسبة في أرباح الاستثمار .

لهذا يتوجب على المتنازل إليه استغلال البراءة بعناية تامة ، كما يلتزم بدفع الرسوم السنوية حتى لا يتعرض لسقوط البراءة [3].

وقد يقع على المتنازل إليه التزام آخر هو الالتزام بالتعاون لتلافي أي عيب أو نقص في الاختراع ،أثناء تصنيعه أو إنتاجه ، فإذا تعاون يمكن للمخترع أو خلفه أن يقدم المعلومات الضرورية والدقيقة لتنفيذ الاختراع ،فإذا اتخذ المتنازل إليه موقفا سلبيا ولم يقدم المعلومات اللازمة عن الغرض من شراء الاختراع و معدات التصنيع تقع على عاتقه المسؤولية .

---

[1] . نوري حاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ،دار وائل ،الطبعة الأولى ،عمان،2004 ،ص112 ، 115 ،116 .

[2] نوري حمد حاطر ، نفس المرجع ، ص 116 .

[3] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص152 ، 153 .

كما قد يلتزم المشتري بعدم إفشاء أسرار المعرفة الفنية إذا اعتبرها حقا مستقلا عن الاختراع فإذا أفشاها يعد مخلا بالعقد ، وإذا كان صادرا عن سوء نية يصار إلى مساءلته عن عمل غير مشروع طبقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار[1].

البند الثاني : تقديم البراءة كحصة في رأسمال الشركة:

بناءً على القواعد العامة للشركة ،يجوز تقديم براءة الاختراع للمساهمة في الشركة إما بصفة منفردة أو أثناء تقديم محل تجاري باعتبارها عنصراً من عناصره المعنوية ،لكنه يجب في الحالتين احترام الأحكام الخاصة بإجراءات النشر[2]،فتقدم على سبيل التمليك وتسري عليها أحكام عقد البيع فتصبح الشركة مالكة لها وتدخل في ذمتها المالية.

ويمكن أن يتم الحجز عليها وتتمتع بكل الحقوق التي كان يتمتع بها صاحب البراءة كاستثمار الاستغلال ومنح الرخص التعاقدية وتلتزم بواجب استغلال الاختراع ودفع الرسوم السنوية [3].

ويحصل صاحب البراءة على حصص أو أسهم في رأسمال الشركة ويفقد كافة الحقوق التي كان يملكها على البراءة المقدمة للشركة.

وفي حالة إنحلال الشركة تقسم أموالها بين الشركاء دون أن يتمسك الشريك المقدم بحق الشفعة لصالحه ،لكن يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يجوز إدراج شرط لاسترجاع البراءة حين القيام باجراءات القسمة[4] .

---

[1] نوري حمد خاطر ، المرجع السابق،ص119 .

[2] فرحة زراوي صالح ،نفس المرجع ،ص155 .

[3] لميراك حياة ،المرجع السابق ،ص87 .

[4] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق،ص 156 . 157 .

أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع ،فتسري في هذه الحالة أحكام الترخيص الإجباري أي أن يكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكية البراءة واستغلالها أيضاً [1].

ويترتب على ذلك أن الأخطار يتحملها المقدم وتبقى دعوى التقليد من صلاحياته،كما يحق له عند إنحلال الشركة وبصفته مالك الأموال المقدمة على سبيل الانتفاع استرجاعها قبل أن تقسم أصول الشركة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تكون الشركة ملزمة بتقديم أي ضمان لمقدم الحصة لان هذا الأخير باعتباره شريكا عليه أن يتحمل كل المخاطر والضمان الوحيد هو أن تقوم الشركة باستغلال الحصة .

إلا أن مقدم الحصة يكون ملزم بتقديم ضماناً عن الحصة ، تختلف بخلاف الهدف من تقديم الحصة هل على سبيل الانتفاع أو على سبيل التمليك [3].

البند الثالث : رهن البراءة :

حيث أن البراءة تمثل حقا أو قيمة مالية لصاحبها ، فإن له الحق في الإفادة منها ، فله الاقتراض من الغير وترتيب رهنا حيازيا عليها ضمانا لذلك الدين ، ولذات السبب يحق لدائن مالك البراءة طلب الحجز على البراءة المملوكة لمدينه [4].

فبراءة الاختراع يمكن أن تكون وسيلة للحصول على قرض أو ضمان لدين عليهوبهذا تسري أحكام الرهن العامة في كل من القانون المدني والتجاري على رهن البراءة[5] .

---

[1] فاضلي إدريس ،المدخل الى الملكية الفكرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط02 ،الجزائر ،2010 ،ص231 .

[2] فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ،ص157 .

[3] شباك حياة ،المرجع السابق ،ص88 .

[4] رأفت صلاح أحمد أبو الضياء ، المرجع السابق ، ص201.

[5] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص159.

فإن كان رهن البراءة حيازياً بوصفها منقولا معنويا فتستدعي عندها لنفاذ الرهن في حق الغير تسليمها للدائن ،وأن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ وأن يؤشر به في سجل البراءات ونشره في صحيفة البراءات.

وقد يكون الرهن مدنيا ضمانا لدين مدني فتطبق عندها أحكام القانون المدني ، ولكن إن جاء الرهن ضمانا لدين تجاري فيكون رهنا تجاريا وتطبق عليه أحكام الرهن في القانون التجاري فيثبت بكافة طرق الاثبات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المستفيد من عملية الرهن يتمتع بكافة الصلاحيات التي يتمتع بها كل دائن مرتهن ، لهذا إذا أراد تحقيق رهنه يتوجب عليه حجز البراءة حتى لا تنخفض قيمتها[2].

وأن يعلن الحجز و محضر مرسى المزاد لمكتب البراءات والتأشير بهما في السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير،ويتم نشرالحجز في صحيفة البراءات[3].

وينتهي الرهن بصفة عامة بانتهاء مدة البراءة أو بتسديد الدين سبب الرهن[4].

البند الرابع : الترخيص باستغلال البراءة:

هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري و ذلك دون المساس بملكية البراءة[5] .

وتشترط كتابة العقد وتوقيعه من طرف المتعاقدين وتسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وكذا وجوب دفع الرسوم هذا من جهة .

---

[1] رأفت صلاح أبو الفيحاء ، المرجع السابق ،ص201. 202 .

[2] فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع . ص159.

[3] رأفت أحمد أبو الفيحاء ، نفس المرجع ، ص204 . 205 .

[4] فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ،ص160.

[5] حسام الدين الصغير ،ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الصناعية ،ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ،ص 04 .

ومن جهة أخرى يجب أن يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص إليه ،كحق صنع الاختراع و الاتجار به واستعماله ، وتحديد نوعية الترخيص فيما إذا كان كليا أو جزئيا وبمجرد إبرام عقد الترخيص تنشأ لكل من طرفيه التزامات يحددها عادة العقد [1].

والترخيص باستغلال البراءة قد يكون اختياري بإرادة صاحب البراءة وقد يكون إجباري أي بقوة القانون .

01 . الترخيص الإختياري :

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون براءة الاختراع في فقرتها الأولى على أنه :" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد"[2].

وعليه يحق لمالك البراءة منح الترخيص للغير باستعمال البراءة أو استغلالها وذلك بموجب عقد ترخيص يمنحه مالك البراءة لشخص أو أكثر لاستغلال الاختراع مقابل مبلغ من المال ، و ينشأ عقد الترخيص بمجرد توافق الإرادتين ولقد أوجب المشرع أن يتم كتابة وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع الرسوم[3].

وبمجرد إبرام هذا العقد بين طرفيه المرخص و المرخص إليه تنشأ لكل منهما حقوق و تترتب في ذمته التزامات نذكرها على النحو التالي :

أ. التزامات المرخص :

يترتب على مالك البراءة القيام بكل ما من شأنه أن يمكن المرخص له من استغلال الاختراع استغلالا كاملا.

---

[1] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص103 .

[2] المادة 37 من الأمر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] فاضلي ادريس،نفس المرجع ، ص103

فيلتزم بدفع الرسوم المقررة حتى لا يزول حقه على البراءة وبالتالي حق المرخص له [1]،ويلتزم كذلك بتسليم السند الذي يسمح باستثمار الاختراع كما يلتزم بتقديم كافة معلوماته ومهاراته لمساعدة المرخص له في إستثمار البراءة ،ويلتزم أيضا بتقديم كافة التحسينات التي تسمح له باستغلال الاختراع [2]،وعليه أن يمنع التعرض للمرخص له ، سواء منه شخصيا أو من الغير ،لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة لدى الإعتداء عليها[3].

إلا أن عقد الترخيص يمكن أن يتضمن شرطا يعفي المرخص من هذا الضمان ما لم ينطوي على غش[4].

ب . التزامات المرخص له:

يخضع المرخص له لالتزامين هما الالتزام باستغلال الاختراع والالتزام بدفع الأجر المتفق عليه فيلتزم باستغلال البراءة بصورة فعلية و جدية وكذلك بنية حسنة ، إذ يجب أن يكون عقد الترخيص مؤسسا على ثقة متبادلة بين صاحب البراءة والمرخص له [5]،كما يلتزم بدفع الأجر المتفق عليه للمرخص عند استحقاقه ، وكذلك الالتزام بالتقيد بحدود الترخيص زمانا ومكانا وموضوعا تحت طائلة تعويض المرخص عما يلحقهمن ضرر جراء التعدي [6].

وينتهي عقد الترخيص بحلول الأجل المتفق عليه إذا كان محدد المدة ، بينما إذا كان غير محدد المدة يحق لأحد طرفيه طلب فسخ العقد شريطة أن يحترم مدة الاخطار ، ويمكن أن ينتهي عقد الترخيص بسبب وجود عيب يجعله باطلا أو نظرا لفسخه قضائيا لعدم تنفيذ أحد

رأفت صلاح أبو الضياء ، المرجع السابق ،ص212 .

[2] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ص162، 163 .

[3] رأفت صلاح أحمد أبو الضياء ، المرجع السابق ،ص212.

[4] سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ،دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2004 ،ص102، 103 ، 104 .

[5] فرحة زراوي صالح ،نفس المرجع ،ص166 .

[6] سائد أحمد الخولي ،نفس المرجع ،ص103 .

طرفيه التزاماته التعاقدية أو بسبب تغير أطراف العقد ، ولاشك أنه يجوز إدراج شروط في العقد تجعله مفسوخا بحكم القانون[1].

02 . الترخيص الإجباري :

ويقصد بالترخيص الإجباري نزع حق استغلال الاختراع جبرا على المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تمنحه المصلحة المختصة وعليه فهو جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري ،ولقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون براءات الاختراع حيث نصت على أنه :"يمكن أي شخص في أي وقت وبعد انقضاء 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع ، أو 03 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه .

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه تطبق المصلحة المختصة أقصى الأجال ولا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك[2]."

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنه يمكن لأي شخص الحصول على رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يكون مالكا له ،غير أن منح الرخصة من طرف المصلحة المختصة مقيد بمدة محددة وشروط معينة يجب توافرها وتتمثل فيما يأتي :

01 . **عدم الاستغلال أو عدم كفايته** :لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال البراءة أو استغلالها بصورة غير كافية ويقصد بالاستغلال صناعة المنتوج المسجل أو استعمال الطريقة المسجلة .

02 . **رفض منح الترخيص التعاقدي** :لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون براءات الاختراع :"على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من هذا

---

[1] فرحة زراوي صالح ،نفس المرجع ،ص166

[2] المادة 38 من الامر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

الأمر أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة "[1].

وحسب نص المادة أعلاه يلتزم الطالب بإثبات أنه إستحال عليه الحصول على رخصة ودية ،لكن يجب أن يكون الطالب قد تعرض لرفض صاحب البراءة رفضا قاطعا أو كان قبول الترخيص خاضعا لشروط غير عادلة أو مستحيلة التحقيق ، كما تعتبر غير مقبولة الشروط التي تفرض على الطالب دفع مبالغ باهضة[2].

03 . **عدم وجود عذر شرعي :** جاء في الفقرة 03 من المادة 38 أنه لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم وجود ظروف تبرر ذلك ، وعليه يمكن تقديم الرخصة ما لم يبدي صاحب البراءة أعذارا مشروعة تبرر عدم الاستغلال ولا يعتبر استيراد المنتجات من الخارج عذرا شرعيا يبرر عدم الاستغلال[3]

04 . **قدرة طالب الترخيص على استثمار الاختراع موضوع البراءة** :وهذا حسب ما نصت عليه المادة 40 من قانون براءات الاختراع:" لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة المادة 38 أعلاه ، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية "[4].

يستفاد من نص المادة أنه لا يمكن منح الرخصة إلا إذا قدم الطالب ضمانات تبين أنه يستطيع معالجة النقص الذي كان سبب منح الرخصة الاجبارية[5].

---

[1] المادة 39 من الامر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص170 .

[3] فاضلي ادريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص104، 105 .

[4] المادة 40 من الامر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[5] فاضلي ادريس ، نفس المرجع ،ص109

وبعد استيفاء شروط منح الترخيص تقوم المصلحة المختصة باستدعاء طالب الرخصة الاجبارية وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع اليهما ، وفي حالة قيامها بمنح الرخصة يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمرخص له أن يتقدم للمصلحة المختصة بطلب تحويل الرخصة الإجبارية لشخص آخر إذا ما بين عدم قدرته على استغلال الاختراع ، وبلغ الأمر للمصالح المختصة لتسجيله [2].

وكذلك يمكن للمصلحة المختصة حسب نص المادة 44 أن تعدل عن قرار منح الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب البراءة أو المستفيد ، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر ذلك لكأن يمنح رخص تعاقدية بشروط أكثر امتياز للمرخص له التعاقدي [3].

غير أنه لا يجوز للمرخص له باستغلال البراءة جبرا التنازل عليها للغير إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن جزء من المحل التجاري أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام مما يؤكد الاعتبار الشخصي للترخيص الإجباري و مراعاة لمركز مالك البراءة [4].

وقد تمنح الرخصة الإجبارية للدولة لاستغلالها في قطاعاتها المختلفة والقطاعات المسيرة ذاتيا ، وفي هذه الحالة تلتزم بتحديد المكافئة الواجب سدادها للمخترع ويجب أن يتناسب قدر هذه المكافئة مع ما يمكن أن يحققه الابتكار من نتائج اقتصادية ، كما تلتزم بسدادها في المواعيد القانونية [5] .

---

[1] المادة 46 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] محمود ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1983 ،ص68 .

[3] المادة 44 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[4] عبد الله حسين الخشروم ،المرجع السابق ،ص118 .

[5] محمود ابراهيم الوالي ، المرجع السابق ،ص70 .

والحكمة من منح الرخص الإجبارية هي حماية المصلحة العامة للمجتمع الذي يهمه استغلال الاختراع ليستفيد منه ، وحماية المصلحة الخاصة لصاحب البراءة في حالة تبعيتها لبراءة ثانية يمتلكها الغير[1] .

وينقضي الترخيص الاجباري بانتهاء مدته ، وللمصلحة المختصة تقرير إلغائه قبل إنتهاء مدته عند زوال أسباب منحه ،ولصاحب البراءة الحق في طلب ذلك على أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنتهاء الترخيص قبل مدته [2].

ولقد نصت المادة 45 من قانون براءات الاختراع على أنه: " دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، يمكن المصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الاجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات الاتية :

. اذا زالت الشروط التي برزت منح الرخصة الاجبا رية.

. إذا تبينت أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الاجبارية

ولا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الاجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الابقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة النقطة 01 أعلاه إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك "[3].

والجدير بالذكر أن الرخصة الاجبارية الممنوحة لاتكون استئثارية وهذا يعني أن منح ترخيص إجباري لمنتج ما لا يحول دون قيام مالك البراءة بإستغلال البراءة بنفسه أو بالترخيص للغير باستغلالها ،كما يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص إجباري لإستغلال ذات البراءة [4].

---

[1] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص174 .

[2] رأفت صلاح أحمد أبو الضحاء ، المرجع السابق ،ص223 .

[3] المادة 45 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[4] عبد الله حسين الخشروم ،المرجع السابق،ص117 .118 .

المطلب الثاني :

التزامات مالك البراءة

و في مقابل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها من إستئثار لاستغلالها و التنازل عنها و إعطاءه ترخيصا للغير باستغلالها ، فإنها تفرض التزامات تقع على عاتق مستغل هذه البراءة نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع وهذه الالتزامات هي الالتزام بدفع الرسوم السنوية والالتزام باستغلال الاختراع فعلا حتى يستفيد الجميع من هذه البراءة خلال المدة المحددة [1].

وسوف نعالج هذين الالتزامين من خلال فرعين نعالج في الفرع الأول الالتزام بالاستغلال وفي الفرع الثاني الالتزام بدفع الرسوم السنوية .

الفرع الأول :

الالتزام بدفع الرسوم السنوية

يلتزم مالك البراءة بدفع الرسوم القانونية التي تترتب عليه ،كما يلتزم بعد ذلك من أية رسوم أخرى لأي إجراء أو تعديل على تلك البراءة ،إضافة إلى الرسوم السنوية المفروضة على ذلك الاختراع[2]،ولقد نصت المادة 09 من قانون براءات الاختراع على نوعين من الرسوم التي يجب دفعها وهي:

رسوم تدفع عند التسجيل ،ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي ، كما أضاف رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة بموجب الفقرة 3 من المادة 15 والتي يتم تسديدها وفقا للتشريع الساري المفعول[3].

عبد الله حسين الخشروم ، نفس المرجع ،ص97 .

[2] سائد أحمد الخولي ،المرجع السابق ، ص101 .

[3] المادة 09 من الأمر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

وتكون هذه الرسوم غير قابلة للرد نهائيا وهي ذات طبيعة تصاعدية حيث يراعى في السنوات الأولى للبراءة أن لا تشكل الرسوم عبئا على صاحب البراءة [1]، تزداد مع مرور السنين لغاية إنتهاء مدة البراءة ،ويتعرض مالك البراءة في حالة عدم دفع هذه الرسوم لسقوط حقه في ملكية البراءة [2]، ويتولى قانون المالية إعادة عملية تنظيم التسديد ونسبه .

أما مبررات دفع الرسوم السنوية منها على وجه الخصوص مراعاة للمصلحة العامة وتعتبر كمقابل للحماية التي يوفرها القانون للمخترع ، و في نفس الوقت دليلا على حسن النية وجدية المخترع وضمانة لتعزيز النشاط الصناعي [3].

الفرع الثاني :

الالتزام بالاستغلال

مثلما أن استغلال الاختراع يعتبر من حقوق مالك البراءة ،فإن ذلك يمثل التزاما عليه في ذات الوقت ،فيجب على مالك البراءة استغلال الإختراع موضوع البراءة بما يفي حاجة البلاد فإن لم يفعل كان لإدارة البراءات منح ترخيص إجباري للغير يمكنه من إستغلال الإختراع [4].

فقد يقوم مالك البراءة بإستغلال إختراعه ، وهو السير العادي والوضع الملائم لطلب البراءة ،غير أنه قد يحدث أن يتقاعس صاحب البراءة ولا يقم بإستغلالها بصفة مطلقة أو طوال مدة معينة ،كما قد يحدث أن يقوم صاحب البراءة بإستغلال إختراعه في حدود أمكانياته المحدودة ،إذ يصبح إستغلاله لا يتم بصفة كافية لحاجات البلاد وإقتصاديات الدولة [5].

---

[1] رأفت أحمد أبو الهيجاء ،المرجع السابق ،ص215 .

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص138

[3] فاضلي إدريس ،ملكية الصناعة في القانون الجزائري ، المرجع السابق،107 .

[4] رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء ،نفس المرجع ،ص219.

[5] فاضلي إدريس نفس المرجع ،ص108.

وقد تكون هناك إختراعات مرتبطة بالصحة العامة والامن القومي كما قد تكون هناك إختراعات مترابطة .ففي مثل هذه الحالات تظهر الحاجة لمنح ترخيص إجباري لمستغل آخر ليقوم بإستغلال براءة الاختراع بشكل يحقق المصلحة و الهدف الذي من أجله منحت البراءة[1].

إن العبرة في واجب إستغلال الاختراع هي تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي لذا ينبغي أن لا يعرقل هذا التطور فإذا لم يتم الاستغلال فعلا فقدت الحماية سببها . لذا تنص أغلب التشريعات على وجوب إستغلال الاختراع خلال فترة معينة وإلا تعرض للترخيص الاجباري [2].

والجدير بالذكر أنه طبقا للمادة 05 فقرة 03 من إتفاقية باريس التي تنص على أنه :"لايجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح الترخيص الاجباري لم يكفي لتدارك التعسف المشار إليه ،و لايجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الاجباري الأول "[3].

المطلب الثالث :

إنقضاء براءة الاختراع

تسقط الحماية عن الاختراع بالطريق الطبيعي أي عند إنتهاء مدة الحماية[4] والتي حددها المشرع الجزائري ب 20 سنة في نص المادة 09من قانون براءات الاختراع : " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به "[5].

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق ،ص99 .

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص144 .

[3] المادة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 يوليو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 02 يوليو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 يوليو 1967 و المنقحة في أكتوبر 1979.

[4] نوري حمد خاطر ،المرجع السابق ،ص86 .

[5] المادة 09 من الامر 03. 07المتعلق ببراءات الاختراع .

وبانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لها ،وتصبح البراءة من الأموال المباحة .أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي [1].

ويمكن أن تنتهي البراءة قبل مضي 20 سنة ،وذلك في حالة التخلي عنها أو الحكم ببطلانها وكذلك عند عدم دفع الرسوم المستحقة ،وسنتناول هذه الحالات بالتفصيل فيما يأتي من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول :

انقضاء البراءة بالتخلي عنها

نصت المادة 51 من قانون براءات الاختراع على أنه: " يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى ،كليا أو جزئيا و في أي وقت ،عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

والتخلي يعني الترك أو تنازل صاحب البراءة عن حقوقه ويستفاد ذلك من عدة قرائن كتركه الغير يستفيد من الاختراع ويباشر استغلاله بدون إذن منه ، أو قيام الغير بالاعتداء على حقوقه دون أن يتخذ أي إجراءات حيالها ، أو قيامه باستغلال الاختراع أو التصرف فيه للغير بموجب عقد ترخيص على أن يراعى في هذا الترخيص عدم المساس بحقوق الأخرين [3]، فإذا كان الغير قد اكتسب حقا على البراءة بموجب تصرف صادر له من صاحب البراءة فإن حقه يتعلق بالبراءة كحق خاص لصاحبها ، فلا ينال تنازل الأخير من هذه الحقوق ،وأيضا إذا

---

[1] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص 111 .

[2] المادة 51 من الامر 03، 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] السيد عبد الوهاب عرفه ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 2004 ،ص57 .

ينازع الغير مع من سجلت باسمه البراءة فإن تنازل صاحب قبل حسم هذا النزاع لا ينال من الحق الذي يدعيه الغير[1].

الفرع الثاني :

إنقضاء براءة الاختراع بصدور حكم ببطلانها

لا تمنح قوانين حماية براءات الاختراع حمايتها إلا للاختراعات التي تتوافر فيها شروط موضوعية و أخرى شكلية محددة كما تتضمن جزاءات في حالة غياب أحد هذه الشروط ،وهذه الجزاءات منها ما هو وقائي يتم لحظة إيداع طلب الحصول على البراءة وهي جزاءات ذات أصل إداري كعدم قبول الطلب [2]،أو إلزام مقدم الطلب بتصحيح إجراءات الايداع المحددة في القانون[3].

و هناك جزاءات أخرى يمكن أن توقع في مرحلة لاحقة بعد تسليم براءة الاختراع و هي جزاءات من أصل قضائي ،كصدور حكم ببطلان براءة الاختراع لعدم مطابقة الاختراع لأحكام القانون [4].

و يعد الحكم الصادر من المحكمة ببطلان براءة الاختراع سبب من أسباب انقضاء الحق في ملكية البراءة ،و قد نظم المشرع الجزائري بطلان براءة الاختراع من خلال أحكام المادة 53 من قانون براءات الاختراع حيث نصت على أنه [1]: تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع ،بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

01. إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

---

[1] أنور طلبة ، حقوق الملكية الفكرية ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، 2006، ص 146 .147 .

[2] المادة 28 من الامر 03.07 المتعلق ببراءات الاختراع

[3] المادة 27 من الامر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[4] المادة 53 من الامر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

02 . إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 الفقرة 3 أعلاه , وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة .

03 . إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة .

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا ،يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل ،تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره "[1].

وعليه ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح أن طلب البطلان يرفع إلى المصلحة المختصة من ذي مصلحة لإستصدار حكم قضائي بالبطلان ،لتخلف أحد الشروط الموضوعية أو أن يكون الاختراع نفسه قد تم منح براءة سابقة عنه وبعد صدور حكم نهائي بالبطلان تقوم النيابة العامة بتبليغه للسلطة المختصة لتسجيله ونشره.

وصاحب الشأن هو من له مصلحة جدية في الحكم ببطلان البراءة ،كصاحب صناعة مماثلة يخشى المنافسة أو من حصل على براءة سابقة عن ذات الاختراع أو تقدم بطلب سابق للحصول على البراءة أو ممن رفعت عليه دعوى التقليد[2] .

ولا يكفي صدور حكم إبتدائي يقضي ببطلان البراءة ما لم ينقضي ميعاد الطعن فيه دون رفع الطعن إذ يصبح باتا بانقضاء هذا الميعاد أو بتأييده في حالة رفع الطعن أما إذا قضي بإلغاء الحكم الابتدائي زالت آثاره وظلت ملكية البراءة لصاحبها إلى أن تنقضي مدة حمايتها[3].

وبصدور الحكم النهائي بالبطلان تزول البراءة كلها بأثر رجعي ويصبح الاختراع مال مباح يجوز للغير استغلاله بدون مقابل وبدون موافقة صاحب الاختراع فلا يعد ذلك اعتداء حقوقه[4].

---

[1] المادة 53 من الأمر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] رأفت صلاح أحمد أبو الضحاء ،المرجع السابق ،ص215 .

[3] أنور طلبة ،المرجع السابق ،ص147 .

[4] السيد عبد الوهاب عرفة ،المرجع السابق ،ص58

وتجب الاشارة إلى أنه يجوز لصاحب البراءة الطعن في القرار الصادر بانقضاء حقوقه عليها أما المحكمة المختصة ،وذلك خلال 60 يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية[1] .

الفرع الثالث:

إنقضاء البراءة بصدور حكم بسقوطها

يعني سقوط البراءة أنها نشأت صحيحة ،ولكن لتخلف شرط من شروط استمرارها يحكم بسقوطها ويكون لهذا الحكم أثره بالنسبة للمستقبل ولا يسري بأثر رجعي [2].

وعليه تنقضي البراءة بسبب عدم دفع الرسوم المستحقة حيث نصت المادة 54 من قانون براءات الاختراع في فقرتها الأولى على أنه: " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الابقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 أعلاه" [3]

على صاحب البراءة دفع الرسوم القانونية المستحقة عنها ،سواء عند تقديم طلب الحصول على البراءة أو تجديدها أو حتى في بداية كل سنة [4].

وتنقضي البراءة جراء عدم دفع الرسوم السنوية لأنها تعني عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة [5].

ويترتب أيضا على عدم دفع الرسوم سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع ،وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عنيها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها [6].

---

[1] أنور طلبة ،نفس المرجع، ص147 .

[2] رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء ،المرجع السابق ،ص236 .

[3] المادة 54 من الامر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[4] رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء ،نفس المرجع ،ص237 .

[5] عبد الله حسين الخشروم ،المرجع السابق ،ص131 .

[6] فاضلي إدريس ،المدخل الى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ،ص240 .

غير أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 54من قانون براءات الاختراع أعطى صاحب البراءة أو طالبها مهلة ستة أشهر تحسب إبتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير[1].

و في الأخير فإن المشرع الجزائري و تفاديا لسقوط البراءة نهائياً و إلغاء جميع الحقوق المترتبة عنها أجاز اتخاذ إجراء خاص يرمي إلى تقرير إعادة تأهيل البراءة و استرجاع حقوق مالكها ،و ذلك من خلال منح صاحب براءة الاختراع مهلة إضافية للوفاء بهذه الرسوم و رسم إعادة تأهيل البراءة دون أن يكون لهذا السقوط أثر رجعي [2].

ويتضح من ذلك المشرع قد لازم جانبا من اللين باعتماد إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة ،إذ يجوز له في أجل 06 أشهر من إنتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم مطالبا باسترجاع حقوقه [3].

كما تسقط البراءة لعدم جدوى الرخصة الاجبارية حيث نصت المادة 55 من قانون براءات الاختراع على أنه :" إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الاجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة ،لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ،أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع"[4].

تضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قرر أن اللجوء إلى سقوط البراءة لا يكون إلا بعد منح رخصة إجبارية باستغلالها و مضي سنتين على ذلك ،أي أن السقوط لا يمكن طلبه إلا بعد انقضاء سنتين من منح الرخصة الإجبارية بعدم الاستغلال خلال المدة المحددة قانوناً ،أو منح الرخصة لعدم كفاية الاستغلال و بقاء الإنتاج غير كاف لمدة سنتان .

---

[1] المادة 45 من الامر 07.03المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] المادة 54 الفقرة الثالثة من الامر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] فاضلي إدريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص108

[4] المادة 55 من الامر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

الفصل الثاني

الحماية القانونية لبراءة الإختراع

تولي براءة الإختراع مالكها حقاً على إختراعه، يخوله الإستئثار باستثماره لقاء ما بذله من جهد ومال، في سبيل التوصل إليه، وما يستحقه متى تشجيع على الإبتكار الذي إستنبطه وذلك بغية تطور وإزدهار الصناعة، وما ينشأ عن ذلك من تلبية لحاجات لمجتمع.[1]

كما يترتب على منح براءة الإختراع التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، والحق في الحماية القانونية الإختراع موضوع البراءة وهي في نفس الوقت بإعتبارها من الحقوق فإنها ترتب إلتزاماً من قبل الكافة بإحترام حق المخترع وعدم الإعتداء عليه[2].

ولضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الإختراع في الاستئثار بالحقوق الناشئة عنها فقد قرر المشرع الجزائري حماية مدنية لهذا الحق وذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقاً بالبراءة.

كما قرر حماية جنائية لهذا الحق وذلك ب توقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر إعتداءاً على هذا الحق.

ونظراً لإنتشار الأفكار والمعلومات و الإختراعات الحديثة بين الدول وذلك لسهولة المواصلات وتبادل الأفكار بين الدول ولحماية حق مالك براءة الإختراع على المستوى الدولي فقد إنخرطت الجزائر في جميع المساعي والمجهودات التي تبذلها المجموعة الدولية لضمان حماية فعالة لحقوق المخترعين دولياً[3].

وعليه سنقوم في هذا الفصل ببحث هذه الحماية على ضوء ما جاء به المشرع الجزائري و كذا الاتفاقيات الدولية من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الحماية الوطنية لبراءة الإختراع .

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع.

---

[1] علي تدم الحمصي، المرجع السابق، ص 259.

[2] عبد الله بن منصور بن محمد الراك، المرجع السابق ،ص 118.

[3] مرمون موسى ، المرجع السابق ، ص 155 .

المبحث الأول:

الحماية الوطنية لبراءة الإختراع

يقصد بالحماية الداخلية لإستغلال براءة الإختراع تحريك الدعوى المدنية والدعوى الجزائية [1].

و قد تكفلت التشريعات الداخلية بحماية الحقوق الفكرية وفقاً لسياستها التشريعية، وبما يحمي مصالح مواطنيها، وقد باينت الدول في تنظيمها للحماية وفقاً لظروف ونظرة كل دولة لهذه الحقوق[2].

فالحقوق الفكرية كسائر الحقوق وفر لها المشرع نوعين من الحماية ،وهي الحماية المدنية و الجنائية وفيما يأتي تفصيلا لهذه الحماية .

المطلب الأول :

الحـــماية المـــدنيـــة:

تعد الحماية المدنية حماية عامة ، يستظل بها كل حق أياً كان فهي حماية مقررة لكافة الحقوق، و قد كفلتها كافة القوانين وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية [3].

و أساس المسؤولية هو نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :" كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض "[4].

ويمكن للمخترع إستعمالها وتستند هذه الدعوى إلى أحكام القانون لا إلى حق ذاتي قائم لصاحبه[5].

---

[1] فاضلي إدريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 114.

[2] عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق ،ص42 .

[3] صلاح زين الدين . شرح التشريعات الصناعية والتجارية .دار الثقافة لنشر .الطبعة الأولى . عمان ،2003 .

[4] المادة 124 من الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[5] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 120.

وتتمثل هذه الدعوى في دعوى المنافسة غير المشروعة، فحماية لحق مالك براءة الإختراع يجوز له رفع دعوى قضائية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أي شخص قام أو يقوم بالإعتداء على إختراعه، و تتمثل هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب إعتداء الغير على حقه في احتكار إستغلال الإختراع[1].

الفرع الأول:

تعريف المنافسة غير المشروعة

لقد أورد الفقه عدة تعاريف بخصوص المنافسة غير المشروعة ، و من بين هذه التعاريف :

المنافسة غير المشروعة :هي "استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو المنافية للأمانة و الصدق عند التعامل في ميدان التجارة "[2].

و تعرف أيضا بأنها :" العمل المقترف عن سوء نية لإيقاع الإلتباس بين منتجات صناعية أو تجارية أو الذي يسيء لسمعة مؤسسة منافسة "[3].

كما تعرف المنافسة غير المشروعة بأنها :" كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما و كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها "[4].

أما المشرع الجزائر لم ينظم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة وإنما وردت الإشارة إليها ضمنياً كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر وذلك من خلال المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءات الإختراع التي تنص على أنه :"يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه .

---

[1] فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 175.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار ،المنافسة غير المشروعة للسمكة الصناعية ، دار الحامد ، عمان ، 2007 ،ص 27 .

[3] عمار عمورة ، العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ،الجزائر ،دون سنة ،ص 164 .

[4] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، نفس المرجع ،ص 27 .

وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه،فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "[1].

إلا أن هذه الدعوى جاء تنظيمها صراحة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث نصت في المادة (10 ثانيا)على أنه :"تلتزم دولة للإتحاد بأن تكفل برعايا الدول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

يعتبر من أعمال المنافسة غيرالمشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية"[2] .

إذن يستنتج مما تقدم أن المنافسة غير المشروعة بصفة عامة هي إستعمال الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات التجارية والشرف.

الفرع الثاني :

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بإعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية عن الفعل الشخصي تتمثل في شروط عامة وهي أن توجد منافسة تتصف بعدم المشروعية وهذا هو شرط الخطأ في الدعوى وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس و أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر،و شروط خاصة و المتمثلة في شرطي المنافسة و التسجيل .

و لا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على مخاصمة من يقوم بالفعل مباشرة ،بل ممكن أن تتم مخاصمة كل من يشترك بأي شكل من الأشكال بأفعال من شأنها أن تشكل منافسة غير

[1] المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[2] المادة 10 ثالث من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

مشروعة للجهة المدعية شريطة أن يكون من يشارك بهذه الأفعال يعلم أو كان باستطاعته أن يعلم بعدم مشروعية مثل هذه الأفعال [1].

أولا : الشروط العامة :

. الخطأ : ويعتبر ركن ضروري في دعوى المنافسة غير المشروعة حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الإختراع.

ويعرف على أنه :" الإخلال بالالتزام بواجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية ، فإذا إنحرف في سلوكه عن الواجب و كان المنافس يدرك ذلك أعتبر هذا الإنحراف خطأ " .

كما أنه لا يشترط في فعل المنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمداً أو سيء النية ،و إنما يكفي أن يكون منحرفاً عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعد خطأ موجب لقيام المسؤولية عن أفعال المنافسة غير المشروعة[2].

. الضرر: وهو شرط أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان هناك خطأ.[3]

و الضرر عبارة عن الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً ، ويراد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية ،أما الضرر الأدبي فهو ذلك الأذى الذي يلحق بشرف الإنسان و سمعته و إعتباره و مركزه الاجتماعي [4].

فالضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون جسيماً وإنما يعتبر هذا الركن متوافر أو لو كان ضرراً طفيفاً، كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون **تفويت** فرصة.[5]

---

[1] عماد حمد محمود الابراهيم ، المرجع السابق ،ص 146 .

[2] عبيد حليمة ،النظام القانوني لبراءة الاختراع . دراسة مقارنة : رسالة ماجستير ، جامعة أحمد دراية . أدرار ،الجزائر ،ص218 .

[3] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 183.

[4] حسن على الذنون : المبسوط في شرح القانون المدني . الضرر . الجزء الأول ، دار وائل ، الطبعة الأولى ،عمان ، 2006 ، ص 204 .

[5] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص 118.

. العلاقة السببية :شرط ثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة ومعناه قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه فعلاقة الخطأ بالضرر هي العلاقة الواجب إثباتها قانوناً أي أن الضرر قد نتج من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

وأما إذا تمكن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه ، فإن ذلك يقطع العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة و بين الضرر و لا يلزم بتعويض الضرر[2] .

ثانيا : الشروط الخاصة :

تتمثل الشروط الخاصة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في شرطين أساسيين هما :

. شرط المنافسة :

يهتلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة حقيقية ، حيث لا يمكن أن يكون هناك خرق للعادات التجارية أو القيم النزيهة إلا بوجود تاجرين أو شخصين في منافسة يباشران نفس التجارة أو الصناعة[3].

وعليه فلا ضرورة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانا التاجرين أو المخترعين يمارسان نشاط تجاري مختلف أو أن يتوصلا إلى اختراع مختلف ،فضلا عن ذلك أن وجود المنافسة يفترض أن يتوافر في الشخصين إما صفة التاجر أو الصانع أو المخترع[4] .

---

[1] محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص78 .

[2] عساد حمد محمود الابراهيم ،المرجع السابق ،ص 147 .

[3] عبيد حليمة ، المرجع السابق ، ص221 ،222 .

[4] زينة غانم عبد الصفار ، المرجع السابق ، ص 133 ، 134 .

. شرط التسجيل :

لقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة وجوب تسجيل الحق المراد حمايته المتمثل في براءة الاختراع باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون براءات الاختراع على أنه :" لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ،باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع "[1].

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن شرط التسجيل يعتبر شرط جوهري و أساسي لتقرير الحماية القانونية اللازمة لصاحب الاختراع ، وكذا تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة لكونها تمثل شكل من أشكال الحماية المقررة للبراءة .

الفرع الثالث:

الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

متى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة وطالب المضرور حمايته، فللمحكمة متى تأكدة من صحة الإثباتات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور وذلك بإلزام مرتكب الفعل الغير المشروع بالكف عن الإستمرار فيه و بإزالته أسبابه وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور، بالإضافة إلى تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضرر مادياً كان أو معنوياً.

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور يجب أن يراعي فيه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[2].

---

[1] المادة 57 من الأمر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] مرزوق، موسى، المرجع السابق، ص 190.

والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة غالباً ما يكون مبلغاً نقدياً فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالمخترع كما يجوز أن يكون التعويض عينياً.[1]

و بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي بإعتباره الضرر الذي لا يعرض الذمة المالية للإنقاص من محتواها بل يصيب المخترع في كيانه الاجتماعي والنفسي وبالتالي لابد من تعويض المخترع عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

كما و يجب وقف أعمال الإعتداء في المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى حق مالك براءة الإختراع في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به جراء إرتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة في حالة إستمرارها [2]،ويجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الإستمرار بهذا الأعمال الغير مشروعة.[3]

المطلب الثاني:

الحـــــماية الجـنـــائية

إن الإعتداء على صاحب البراءة في إحتكار استغلال إختراعه يكون جنحة تقليد، ويشكل تقليداً صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو إستعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض.[4]

وهذا طبقاً لنص المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع" مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه يعتبر مساساً بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة".[5]

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 88.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 191.

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار، نفس المرجع ، ص 122.

[4] فاضلي إدريس الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص 114.

[5] المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

كما يمكن متابعة ومعاقبة، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها، أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[1]، طبقاً لنص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفا شيء مقلداً أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني "[2].

وسنقوم دراسة جريمة تقليد الإختراع في الفرع الأول والجرائم الملحقة بها في الفرع الثاني ودعوى تقليد الإختراع و الجرائم الملحقة بها في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

جريمة تقليد الإختراع:

التقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار إذ هو محاكاة شيء ما [3]، ويقصد بتقليد الإختراع: القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواءاًكان الصنع متقناً أم لا بدون موافقة مالك البراءة كما يتوافر التقليد حتى وإن قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات مادامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للإختراع.

ويتم تقليد الاختراع بقيام المقلد بإعادة إنتاج الاختراع محل البراءة ،سواء أكان ذلك المبتكر مماثلا للاختراع الأصلي أم غير مماثل له و إنما قريب منه إلى درجة كبيرة [4].

و المشرع الجزائري لم يعرف التقليد و اكتفى في نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع على أساس جنحة التقليد.

---

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص 114.

[2] المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[3] زينة غانم عبد الجبار الصغار، المرجع السابق، ص 88.

[4] عبد الله حسين الخشروم ،المرجع السابق ،ص123 ، 125.

وحتى نكون بصدد جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الإختراع يجب أن تتوفر أركان الجريمة من ركن شرعي و ركن مادي وركن معنوي.

الركن الشرعي :

و يقصد بالركن الشرعي لجريمة تقليد الإختراع النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه ،حيث أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم و العقوبات " و لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يعاقب عليه القانون بنص ،و لا يمكن اعتبار عملية استغلال البراءة تقليد إلا إذا كان غير مشروع.

الركن المادي :

و هو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة ،حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي و يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون ،و تقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباح من وراء اعتداءه ،و يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون ،وأن يكون الحق المعتدى عليه متعلق بملك الغير ،و أن يقع الاعتداء عن طريق التقليد[1] .

ويتمثل الركن المادي في جريمة تقليد الإختراع حسب المشرع الجزائري في تلك الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع والتي تنص على أنه :" مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

–في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

---

[1] بقاسمي كهينة ،استقلالية النظام القانوني لسلكة الفكرية رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،الموسم الجامعي 2008 . 2009 ،ص 92 . 93

–إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع او إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرض للبيع أو إستيراد هذه الأغراض دون رضاه".[1]

الركن المعنوي :

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة تقليد الإختراع في نية داخلية باطنية يضمرها الجاني في نفسه، فالركن المعنوي يقصد به الإرادة الجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني أو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء إتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف الجريمة بانها جريمة عمدية أو إتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف الجريمة بأنها غير عمدية.

فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري وفقاً لنص المادة 61 من الأمر 03 07 المتعلق ببراءات الإختراع جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، والذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى إرتكاب الفعل الإجرامي.[2]

الفرع الثاني :

الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع

لم يكتفي المشرع الجزائري في حمايته لحق ملكية براءة الاختراع بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي و إنما أضاف أيضاً إلى جريمة التقليد جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة تقليد الاختراع[3]؛حيث نصت المادة 62 من قانون براءات الاختراع على أنه :" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني "[4].

---

[1] المادة 11 من الأمر 03 07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 163-164.

[3] مرمون موسى ،نفس المرجع ،ص164 .

[4] المادة 62 من الأمر 03 .07 المتعلق ببراءات الاختراع .

أولا : جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة :

إن بيع الأشياء المقلدة يعد نوع من أنواع الأفعال التي تمس بحق المخترع ،و البيع يشمل المنتوج المحمي و المنتوج الناتج مباشرة عن تطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة ،فكل من يبيع الأشياء المقلدة يستحق العقاب مثله مثل الذي قام بتقليدها[1] .

أما العرض للبيع فهو التعامل في الأشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها ، و الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع حتى و لو لم يتم البيع [2].

ويقصد بالعرض للبيع وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت ،كوضعها أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن [3].

الركن المادي :

يتضح من خلال نص المادة 62 من قانون براءات الاختراع أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو التعامل في الأشياء المقلدة سواء كان المنتوج المحمي بالبراءة أو المنتوج الناتج عن طريقة الصنع موضوع البراءة ،و صور التعامل المجرمة منها البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة و البيع المجرم هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين[4] .

الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التعامل في الأشياء المقلدة في القصد الجنائي أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون .

والقصد الجنائي هنا مفترض في هذه الجريمة ،بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الحيازة أو الإخفاء قرينة على توافره و على الجاني مسؤولية إثبات حسن النية [5].

---

[1] شوات حياة :المرجع السابق :ص145 .

[2] مرمون موسى ، المرجع السابق :ص 156 . 166 .

[3] عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق :ص 126.

[4] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري :المرجع السابق :ص 115 .

[5] مرمون موسى ، نفس المرجع :ص167 .

ثانيا: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة:

تكون أمام حالة إخفاء الأشياء المقلدة عندما يتم حيازتها من قبل شخص حيازة مادية ،بغض النظر عن ما إذا كان الحائز قد استغلها أم لا ،و الحيازة تتعلق بالمنتوج المحمي ببراءة اختراع [1]،وعليه فإن إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون براءات الاختراع [2].

الركن المادي :

يستنتج من نص المادة 62 من قانون براءات الاختراع أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة إخفاء أو حيازة للمنتوجات أو الأشياء المقلدة .و لا يشترط في الإخفاء أن يكون بقصد الإتجار كما لا يشترط العرض للبيع بل يكفي الإخفاء أو الحيازة لأشياء مقلدة و لو في مخازن مغلقة [3].

الركن المعنوي :

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام و يتوفر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني الحائز أو المخفي أن ما يخفيه أو يحوزه هو شيء مقلد أو أشياء مقلدة و أن تتجه إرادته إلى ذلك .

و القصد الجنائي هنا أيضاً مفترض ،بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الإخفاء أو الحيازة قرينة على توافره و على الجاني مسؤوليته في إثبات حسن النية [4].

ثالثا: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني :

من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري استيراد بضائع أو منتوجات مقلدة من الخارج و إدخالها إلى التراب الوطني ،وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجريمة في المادة 62 من قانون براءات الاختراع.

---

[1] شيراك حياة ،المرجع السابق ،ص143 .

[2] مرمون موسى ، المرجع السابق ،ص167 .

[3] المادة 62 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات الاختراع .

[4] مرمون موسى ، نفس المرجع ، ص 168 .

الركن المادي :

ويتمثل في إدخال منتوجات و بضائع مقلدة إلى التراب الوطني ،سواء كان من أدخل المنتوجات أجنبي أو جزائري.

و فعل الإدخال يتحقق بأي أسلوب يكون من شأنه عبور المنتجات و البضائع المقلدة في الحدود الإقليمية الوطنية ، سواء أكان دخولها براً أو بحراً أو جواً .وتقوم الجريمة حتى لو كان دخول البضائع المقلدة بغرض الاستعمال الشخصي.

كما أن العبرة في جريمة الاستيراد هي بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة ، و بالتالي تشكل اعتداء حق صاحب البراءة الوطنية ؛ فالجريمة تقوم حتى ولو كانت لا تعتبر مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه ، لكون هذا البلد لا ينتمي إلى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية [1].

الركن المعنوي :

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة استيراد و إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني في القصد العام أي توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة الاختراع و يتعمد إدخالها إلى التراب الوطني [2].

غير أننا نرى ضرورة توافر في هذه الجريمة إلى جانب القصد الجنائي العام ،قصد خاص بحيث يتعمد الجاني مع علمه إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني ،و لكن إذا ما أخفية له أشياء مقلدة في حقائبه أثناء سفره دون علمه ،و دخل بها إلى التراب الوطني دون علمه و دون أن تنصرف إرادته إلى إدخالها فلا يتوافر القصد الجنائي و لا تقوم الجريمة.

الفرع الثالث :

الجزاءات المقررة لجنحة تقليد الاختراع

تتضمن النصوص التشريعية الخاصة بحماية حقوق صاحب براءة الاختراع عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الذي أرتكب في حق أصحابها و نميز بين نوعين من العقوبات أصلية و تبعية .

---

[1] مرمون موسى ، المرجع السابق ،ص 171 .

[2] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص 116 .

أولا : العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات أصلية لردع أي إعتداء على حقوق صاحب براءة الاختراع و فيما يلي بيان ذلك :

ونص المشرع الجزائري على عقوبة مرتكب جريمة التقليد في المادة 61 فقرة 02 من قانون براءات الاختراع على أنه :"يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "[1].

و تنسحب هذه العقوبات على الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع و التي تمس بالحقوق الاستئثارية المترتبة عن البراءة ،بما في ذلك جريمة إخفاء شيئ مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع ،أو إدخالها إلى التراب الوطني[2].

ثانيا: العقوبات التبعية :

أقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ،الحق في المطالبة بعقوبات تبعية كمصادرة البضائع و السلع و المنتجات المقلدة و الآلات و الوسائل التي استخدمت في التقليد ،و إتلافها أو تسليمها لصاحب الحق ،ونشر الأحكام القضائية ،و كل ذلك من أجل وقف الاعتداء ،و القضاء على مسبباته و فيما يلي تفصيل ذلك .

. المصادرة :

تقع هذه العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة ، كما تشمل الآلات و الوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء ،وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى.

---

[1] المادة 61 من الأمر 03. 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] المادة 62 من الأمر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع

ولم ينص المشرع الجزائري فيما يخص براءة الاختراع صراحة على المصادرة و لكنه أعطى المحكمة السلطة التقديرية ،في أن تأمر بأي إجراء من شأنه منع المعتدي من مواصلة الأعمال غير المشروعة [1] ، وذلك حسب نص المادة 25 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :"يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة "[2].

. الإتلاف :

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة ، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد ،عقوبة تبعية و رغم ذلك لم ينص المشرع عليها بوضوح فيما يخص براءة الاختراع ،غير أنه أعطى المحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع.

و الاتلاف يكون مقبول و تتطلبه الحاجة إذا كانت المنتجات المقلدة تشكل ضرر و خطر على صحة المستهلك ،خاصة إذا كانت متعلقة بالدواء أو الغذاء ، و لم تتوفر فيها المواصفات و المقاييس المطلوبة [3].

. النشر :

يعتبر النشر عقوبة تبعية يمكن للمحكمة الأخذ بها كباقي العقوبات التبعية ، و الغاية منه إعلام المستهلك

و إحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع ،و من جهة أخرى يعتبر تعويض معنوي و رد اعتبار لصاحب براءة الاختراع [4].

---

[1] بقاسمي كهينة ، إستقلالية النظام القانوني لسلكية الفكرية ،رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،بن عكنون ،الموسم الجامعي 2008 / 2009 ،ص 98 ،99 .

[2] المادة 25 من الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات 1 .

[3] عبد الله بن منصور بن محمد البراك ،المرجع السابق ،ص 235.

[4] بقاسمي كهينة ،نفس المرجع ،ص 100 .

الفرع الرابع :

إجراءات دعوى تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها

يقصد بإجراءات دعوى تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها :إجراءات مباشرة الدعوى و المحكمة المختصة للفصل فيها .

أولا : من له الحق في رفع الدعوى :

ترفع دعوى تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها من إلى المحكمة المختصة من طرف صاحب براءة الاختراع ،أو من له الحق في إمتلاكها .

و هذا ما بينته المادة 58 من قانون براءات الاختراع حيث نصت على أنه :" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه "[1].

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة من قبل وكيل الجمهورية متى توافرت أركان الجريمة و اكتملت أوصافها ،لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئته وهذا حسب نص المادة 35 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة بمقر عمله "[2].

ثانيا : المحكمة المختصة :

يكون من إختصاص المحكمة الفصل في الجنح و المخالفات كافة بحسب الأصل و دون تحديد إختصاص نوعي معين ،و بالتالي فدعوى تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي ،حيث يكون للمحكمة إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون كما يكون للمجلس النظر فيها كدرجة ثانية من درجات التقاضي .

---

[1] المادة 58 من الأمر 03 . 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] المادة 35 من الأمر رقم 66 .155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

أما الاختصاص المحلي ،فالقاعدة في القانون الجزائري أن يكون من إختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضار ،وعليه ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكونة لجريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم الملحقة بها[1] .

غير أن جريمة جريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم الملحقة بها قد ترتكب في أماكن مختلفة فيثور التساؤل حول المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عنها.إلا أنه يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال نص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على أنه :" تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض عليهم قد وقع لسبب آخر.

و لا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552، 553 .

كما تختص المحكمة كذالك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة "[2].

وعليه و من خلال نص المادة نستنتج أن المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى هي محكمة مكان وقوع تقليد الاختراع بإعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة إختصاصها أفعال تقليد الاختراع ،وإذا تعددت أماكن أفعال التقليد فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان المنشأة التي وقت فيها أعمال التقليد.

واختصاص المحكمة محليا يقوم باعتبارها محكمة مكان تنفيذ أفعال التقليد و ليس المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط ،باعتبار أن أفعال الجاني معاقب عليها في جريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها هي الأفعال التنفيذية و ليس الأفعال التحضيرية .

وفي حالة بيع الأشياء المقلدة للبيع ،فإن كل بيع يعتبر جرماً مستمراً للمجرم ،و بالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محلياً أو محكمة مكان التقليد [3].

---

[1] مرمون موسى ، المرجع السابق ، ص 176 ، 177 .

[2] المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] عبيد حليمة ،المرجع السابق ، ص223 .

أما إذا تم التقليد و تم نقل المنتوجات المقلدة إلى مكان آخر بقصد بيعها أو عرضها للبيع و تم القبض على المقلدين قبل أن يتم البيع ،فينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مكان القبض على المقلدين الجناة ، و يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني.

وقد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد ،أو مكان حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني ،و إنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة إرتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنص المادة 56 من قانون براءات الاختراع ،فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية [1].

المبحث الثاني :

الحماية الدولية لبراءة الاختراع

خلال القرن التاسع عشر وقبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الصناعية و التجارية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حماية حق الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب إختلاف القوانين إختلافاً كبيراً،إلا أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية على أساس دولي و عالمي [2].

خاصة بعد قيام الثورة الصناعية و ما فرضته سوق التعامل في عناصر الملكية الصناعية من ضرورة وجود تعاون بين الدول لتنظيم هذه السوق و التنسيق بين القوانين المحلية ،و قد أثمرت جهود المجموعة الدولية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر اتفاقية باريس بتاريخ 20 مارس 1883 لحماية حقوق الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة [3].

---

[1] مرمون موسى ، المرجع السابق ،ص 177 .

[2] فتحي نسيمة ،المرجع السابق ، ص07 .

[3] مرمون موسى ،نفس المرجع ،ص199 .

وتواصلت الجهود الدولية بعد إبرام معاهدة باريس و إنشاء المنظمة الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية حيث تم التوقيع على معاهدة التعاون بشأن البراءات (p.c.t) في واشنطن بتاريخ 19 يونيه 1970 ،وتهدف إلى الإجراءات الشكلية فقط دون أن تتضمن أية قواعد موضوعية [1].

وفي عام 1971 ،تم التفاوض و التوقيع على معاهدة جديدة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي و هذه المعاهدة هي اتفاق استراسبورج الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءة الاختراع [2].

و في 1962 أنشأت بعض الدول الإفريقية فيما بينها منظمة الأفرو ملقاش بموجب اتفاق ليبرفيل و ذلك بقصد ترتيب حماية مشتركة لحقوق الملكية الصناعية و من بينها الاختراعات .وفي عام 1976 أبرمت الدول الإفريقية الناطقة باللغة الانجليزية اتفاق فيما بينها لتنظيم حماية مشتركة لحقوق الملكية الصناعية [3].

إلا أن وضع تنظيم شامل لهذه الحقوق لم يتحقق إلا مع ظهور اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و التي يشار إليها باختصار (التريبس) [4]،بتاريخ 1994/04/15 في مراكش (المغرب) [5].

وسنقتصر في دراستنا فقط على المبادئ التي جاءت بها إتفاقيتي باريس و تريبس باعتبارهما الأساس في الحماية الدولية للملكية الفكرية ، حيث نعالج في المطلب الأول أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس و في المطلب الثاني أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية التريبس.

---

[1] عصام مالك أحمد العيسى ، براءات الاختراع في الدول العربية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009 ،ص 70 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ، الاسكندرية ،2008 ،ص 538 .

[3] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص 120 .

[4] مرمون موسى ،نفس المرجع ، ص199 .

[5] عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ،ص27 .

المطلب الأول :

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883

أنشئت هذه الاتفاقية عام 1883 .و قد تمت مراجعتها عدة مرات آخرها كانت في 1979 و أصبحت تحمل اسم اتحاد باريس .وقد بلغ عدد أعضائها 169 دولة في 15 أكتوبر 2005 بعد أن كانت تضم 14 دولة لدى دخولها حيز التنفيذ عام 1884 . وتهتم هذه الاتفاقية بحماية الملكية الصناعية و ينطوي تحتها عند تأسيسها الاختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و الأسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية و إيقاف ممارسات المنافسة غير المشروعة[1] .

وتتكلف المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي لها مكتباً دولياً بسويسرا بتسيير الاتحاد ، وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم عن طريق التعاون بين الدول و بالتعاون مع أية منظمة دولية أخرى[2].

وتتضمن هذه الاتفاقية قواعد موضوعية يجب ع لى كل دولة عضو الالتزام بها ،كما هو الشأن في قواعد القانون الوطني .فالهدف من وضع هذه القواعد هو تحقيق وحدة تشريعية فيما بين الدول الموقعة على الاتفاقية [3].

وصادقت الجزائر على الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 75 . 02 ،وأصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزء من التشريع الداخلي ، وأسفرت هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ لحماية حقوق الملكية الصناعية دولياً [4].

---

[1] ليلى شيخة ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ،دراسة حالة الصين ،رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،الجزائر ،الموسم الجامعي 2006 .2007 ،ص 19 .20 .

[2] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ، ص 139 .

[3] فرحة زراوي صالح ،نفس المرجع ،ص65 .

[4] الأمر 02.75 المؤرخ في26 ذي الحجة عام 1394 الموافق ل 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو 1967 ،الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 4 فيفري 1975 .

الفرع الأول :

مبدأ المعاملة الوطنية

جاء في المادة 02 الفقرة 01 من إتفاقية باريس :"يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ،بالنسبة لحماية الملكية الصناعية ومنها براءات الاختراع بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين ،دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وبالتالي لهم ما للمواطنين من حق الحماية والطعن ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين "[1].

بناءاً على هذا النص كُرست المساواة في حماية حقوق الملكية الصناعية بين رعايا دول اتحاد باريس وبين المواطنين فكلاهما على السواء أمام القانون الوطني.

وعليه لرعايا الاتحاد الحصول على نفس المزايا المقررة للمواطنين داخل دول الاتحاد بموجب إتفاقية داخل أية دولة من دول الاتحاد إن كانت أفضل لهم من القوانين الداخلية لهذه الدول ،وكذلك للمواطنين التمسك بأحكامها في مقابلة أحكام قوانينهم الوطنية عندما تكون أفضل لمصلحتهم[2].

كما جاء في الفقرتين الثانية و الثالثة من نفس المادة 02 :"ومع ذلك لايجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية .

يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالاجراءات القضائية الادارية و الاختصاص ،وكذلك تحديد محل مختار أوتعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية "[3].

---

[1] المادة 02 من اتفاقية باريس حماية الملكية الصناعية.

[2] رفت صلاح أحمد أبو الهيجاء ، المرجع السابق،ص 165. 166 .

[3] المادة 02 من اتفاقية باريس حماية الملكية الصناعية .

فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب ، بل يستفيد منها أيضاً رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها [1].

وهذا حسب ما جاء في نص المادة 03 من إتفاقية باريس حيث نصت على أنه:"يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشأت صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة"[2] .

و الواقع أن هذه المساواة بين الدول الأعضاء ما هي إلا مساواة شكلية لأنها تقوم على مفهوم عام ومجرد وهو قيام توازن عادل بين مختلف تشريعات الدول الأعضاء في الحقوق و الالتزامات التي تفرض على المخترعين .

الفرع الثاني :

مبـــــــدأ الأولـــــوية

نصت على مبدأ الحق في الأولوية المادة 04 من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من(أ) حتى (ط) و مضمونها أن لكل من أودع طلبه أولا لدى إحدى الدول الأعضاء للحصول على براءة إختراع أو لحماية نماذج أو رسوم صناعية أو تسجيل علامة تجارية فيعتد بتاريخ إيداع أول طلب لدى إحدى الدول في كافة دول الاتحاد[3].

وله مهلة 12 شهراً ليسمح له بأن يشرع في القيام بالاجراءات الضرورية للحصول على الحماية في جميع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد .ومنذ هذه الفترة تعتبر طلباته اللاحقة كما لو أنها كانت مقدمة في تاريخ إيداعه الطلب الأول[4].

---

[1] فتحي نسيمة ،المرجع السابق ،ص 09

[2] المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

[3] علي نديم الحمصي ،المرجع السابق ،ص228 .

[4] بقاسمي كهينة ، المرجع السابق، ص69 .

ويجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول و يقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديمه الطلب الثاني [1].

هذا الحق بالأسبقية يحرر المودع من ضرورة أن يتقدم بطلبات عديدة في نفس الوقت للدول العديدة التي يريد الإيداع فيها ،وهذا له أهمية خاصة بالنسبة لبراءات الاختراع حيث يكون للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهرا من الإيداع الأول [2].

وتبدأ المدة المذكورة اعتبارا من تاريخ الايداع الأول أو العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا ،و لا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها و تنتهي بانتهاء المدة ،و إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه ،كون إنتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق[3].

ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد[4].

الفرع الثالث :

مبدأ إستقلال البراءات

أقرت هذا المبدأ المادة 04 ثانيا الفقرة الثانية و المادة 05 و 06 من اتفاقية باريس ومفاده أن تكون البراءة الممنوحة في إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس مستقلة عن البراءات الممنوحة عن

---

[1] فتحي نسيمة ،المرجع السابق ،ص 10. 11 .

[2] كنعان الأحمر ،ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية،تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،من 06 الى 07 ابريل 2004 ،ص08. 09 .

[3] فتحي نسيمة ،نفس المرجع ،ص10 .

[4] كنعان الاحمر ،نفس المرجع ،ص08. 09 .

نفس الاختراع في الدول الأخرى الأعضاء أو غير الأعضاء في هذه الاتفاقية، فمصير براءة اختراع في بلد ما لا يتأثر بمصير البراءات الممنوحة لنفس الاختراع في دولة أخرى [1].

إذ لا يعني منح براءة إختراع في دولة متعاقدة ما أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة ،كما لا يجوز رفض براءة اختراع أو الغاؤها أو شطبها في أية دولة بحجة أنها رفضت أو الغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى [2].

وعلى هذا الأساس فإذا حصل أحد الجزائريين على براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأولوية و الأسبقية الاتحادية في فرنسا ،فإن كل من البراءتين تحيا حياتها المستقلة في ضوء القانون الخاص بالبلدين بمعنى أن مدة براءة الاختراع قد تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي ،أو كما لو فرض أن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري فلا يؤثر ذلك في البراءة الفرنسية طالما أن مالكها يقوم بتسديد الرسوم المستحقة في ظل القانون الفرنسي [3].

بالتالي تخضع البراءة ذات المصدر الأجنبي لشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حدى ،و بالتالي تختلف حسب درجة تطور كل دولة .و المادة الرابعة في فقرتها الثانية من ذات الاتفاقية تؤكد على استقلال البراءة الممنوحة لذات الاختراع في عدة دول سواء كانت الدولة عضو في الاتحاد أم لا [4].

وتجب الإشارة إلى أنه لا يجوز رفض منح أية براءة اختراع كما لا يجوز إبطالها على أساس أن بيع سلعة مشمولة ببراءة الاختراع أو سلعة منتجة بطريق مشمولة ببراءة اختراع يخضع لقيود أو شروط يفرضها القانون الداخلي للدولة المعنية [5].

---

[1] عصام مالك أحمد العيسى، المرجع السابق ،ص67 .

[2] صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان ،2006،ص283 .

[3] مرمون موسى ، المرجع السابق ،ص208 .

[4] فتحي نسيمة ، المرجع السابق ،ص 11 .

[5] صلاح زين الدين ،العلامة التجارية وصنيا ودوليا ، المرجع السابق ،ص283.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع مصالح بعض الدول و خاصة النامية ،و ذلك نظراً لتطور مكاتب الفحص في الدول الصناعية الكبرى إذ أنه قد يتم التخلي عن براءة اختراع في دولة متطورة نظرا لظهور تكنولوجيا تفوقها تطور و مع ذلك تبقى هذه البراءة مسجلة في الجزائر و تنتج آثارها .

المطلب الثاني :

اتفاقية التريبس لعام 1994

اتفاقية التريبس هي إحدى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي انتهت عام 1994 في مدينة مراكش المغربية [1].

ويعتبر هذا الاتفاق مكملا للاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ،ومنها اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية حيث يشترط اتفاق تريبس على الأعضاء الالتزام بالمواد من 01 إلى 12 و المادة 19 من اتفاقية باريس [2].

وتعد اتفاقية تريبس أهم ما أسفرت عنه جولة الاورغواي ليس فقط لأنها لخصت الأشواط التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883 ،بل لأنها أوجدت مركزاً جديداً لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية ،لذا كان من الطبيعي أن تتبنى نظاماً خاصاً بالنظر إلى كل الظروف العلمية و الاقتصادية التي عاصرت نشأتها و صياغة أحكامها [3].

و تسعى هذه الاتفاقية إلى حماية الملكية الفكرية و الصناعية و تشجيع الابتكارات و التقدم التكنولوجي و الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا و مصدرها في ظل نظام اقتصادي و اجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء و التقدم لأطرافه [4].

---

[1] كنعان الاحمر ،المرجع السابق ،ص13.

[2] عصام مالك أحمد العيسي ،المرجع السابق ،ص78

[3] فتحي نسيمة ،المرجع السابق،ص68.

[4] مزمون موسى ،المرجع السابق ،ص 240

هذا وقد رخصت الاتفاقية للبلدان الأعضاء الحق في إرجاء تنفيذ أحكامها لمدة زمنية معينة حددتها في ضوء التقسيم الثلاثي للبلدان ،وهو الدول المتقدمة والدول النامية و الدول الأقل نمواً .كما تضمنت أحكام خاصة بالدول التي في طريق التحول من النظام الشيوعي إلى نظام الاقتصاد الحر و اقتصاديات السوق [1].

ومن المميزات الأساسية لاتفاقية تريبس أنها نصت على فصل خاص يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل عام [2]، كما أوردت مجموعة من المبادئ الأساسية والتي من شأنها أن تكفل فاعلية القواعد ليس فقط فيما يتعلق باتفاقية تريبس ،وإنما تخدم عموماً استراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية [3].

وسنتناول هذه المبادئ فيما يأتي من خلال فرعين نعالج في الفرع الأول مبدأ المعاملة الوطنية و في الفرع الثاني مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

الفرع الأول :

مبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية أن تقوم الدولة العضو بمعاملة رعايا جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بنفس المعاملة التي تقررها لرعاياها من حيث الحقوق الممنوحة لهم والالتزامات المفروضة عليهم ،ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 03 من الاتفاقية [4].

وعليه فإن هذا المبدأ يرسي نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية وتطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها [1].

---

[1] جلال وفاء محمدين الحماية القانونية للملكية الصناعية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2000 ، ص30 .

[2] كنعان الاحمر ،المرجع السابق ،ص22 .

[3] محمد محسن إبراهيم النجار ،التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2005 ،ص30 .

[4] عصام مالك أحمد العيسي ،المرجع السابق ،ص79 .

على أن تطبيق هذا المبدأ يرد عليه استثناءاً وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية حسب تعديلها لعام 1967 ،ومعاهدة برن عام 1971 ومعاهدة روما لعام 1961 ،ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1989[2].

ويلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ،وتم دخوله إلى السوق الوطنية ،و عليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداءاً على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل[3].

الفرع الثاني :

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعد إتفاقية تريبس أول إتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال نص المادة 04 منها ،وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في الاتفاقية وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعاية دولة أخرى عضو تستفيد منها وبصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى [4].

مع وجود بعض الاستثناءات وتتمثل في أن العضو لا يلتزم بتطبيق المبدأ إذا كانت المعاملة التفضيلية مترتبة عن على الالتزام بتطبيق اتفاقية دولية نافذة قبل سريان هذه الاتفاقية (اتفاقية تريبس) ؛ شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية بهذه الاتفاقيات و ألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى،وأيضاً المزايا المقررة تطبيقاً لاتفاقية دولية تتعلق بالمساعدة القضائية [5].

---

[1] جلال وفاء محمدين ،المرجع السابق ،ص24 .

[2] محمد محسن إبراهيم النجار ،المرجع السابق ،ص24 .

[3] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ،ص24 .

[4] فتحي نسيمة ،المرجع السابق ،ص72 .

[5] عصام مالك أحمد العيسي ، المرجع السابق ،ص79 .

و يعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية و الأجانب، إذ بدون تقرير هذا المبدأ فلا مجال لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ، بحيث تستطيع كل دولة حسب علاقاتها مع الدول منح درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية[1] .

[1] مرمون موسى ،المرجع السابق ،ص 242 .

خاتمة

خاتمة

بعد أن بحثنا في النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري من خلال التعرض لماهية براءة الاختراع و الحماية القانونية المقررة لحماية حقوق صاحب براءة الاختراع ،توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج :

01 . تبين لنا من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري و في إطار النظرة الجديدة للإستراتيجية الاقتصادية العالمية القائمة على الحرية الاقتصادية ،و تطبيقاً للإتفاقات و الالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ،لاسيما اتفاقها المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس .

فقد تعين أ يكون التشريع المنظم لحقوق الملكية الصناعية وخاصة حقوق الاختراعات مكيفاً مع المتطلبات الاقتصادية و على هذا الأساس و في إطار فلسفة اقتصاد السوق الحر القائم على المنافسة المشروعة و تشجيع الابتكار و الإبداع في جميع المجالات ،فقد أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي تعتمدها غالبية تشريعات حماية براءة الاختراع في الدول المتقدمة وذلك من خلال اشتراطه ضرورة أن يتضمن الاختراع نشاط ابتكاري و أن يكون جديداً وقابلاً للتطبيق الصناعي ،كشروط عامة للحصول على براءة الاختراع مع أخذه بالجدة المطلقة لفحص الاختراعات .

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أخذه بنظام عدم الفحص السابق لموضوع الاختراع كنظام إجرائي لفحص طلبات الحصول على البراءة وهو أمر يتعارض مع قواعد و أحكام الحماية في هذا القانون و التي تتطلب أن يكون الاختراع جديدا و ناتج عن نشاط إختراعي و قابل للتطبيق الصناعي (المادة 03 من الأمر 03 . 07) .

وفيما يخص تقديم طلب الحصول على البراءة لم يمنح المشرع الجزائري لصاحب البراءة فرصة للتظلم في حالة الرد السلبي من طرف الادارة ،كما أنه لم يضع أي إجراءات تحفظية لحماية حق مالك البراءة بين مدة تقديم الطلب و إصدار البراءة .

02 . اعترف للمخترع بحقه على اختراعه و منحه حقوق استئثارية عليه،بحيث يحق له منع الغير من استعمال و استغلال اختراعه ،أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقته سواء كان منتج

أو طريقة صنع.وكذلك حق التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية ،كالتنازل عنها للغير أو الترخيص باستغلالها ،كما وسع في مجال منح براءات الاختراع و ذلك بإتاحة فرصة الحصول على براءة اختراع لجميع الاختراعات مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه.

غير أنه هناك استثناء يرد على حق المخترع في استئثار و احتكار اختراعه يتمثل في الرخصة الإجبارية للغير للتصرف في الاختراع دون موافقة المخترع و ذلك في حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته ،حرصاً من المشرع على مصلحة المجتمع و استفادته من الاختراع من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني للدولة.

كما نظم الالتزامات التي ترتبها البراءة على عاتق مالكها ،كالا لتزام بدفع الرسوم المقررة قانوناً و التزامه باستغلال الاختراع ،هذا الالتزام الذي يعد بمثابة مقابل للحق في احتكار استغلال الاختراع .

03 . وحرصاً منه على دعم حقوق مالك البراءة فقد قرر حماية مدنية تمثلت في منح المخترع الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء الخط أ الذي يرتكبه الغير في مواجهته و يكون متعلق بالبراءة ،كما يكون له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة المستندة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. بالإضافة إلى حماية جنائية خاصة وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على حق صاحب البراءة و منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع و التعامل في الأشياء المقلدة و أقر جزاءات جنائية على مرتكبيها .

ومن أجل ضمان حماية فعالة لحقوق المخترع فقد صادقت الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بجميع تعديلاتها ،ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات وما لحقها من تعديلات ،كما أخذ بالمعايير التي إستحدثتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة التريبس من خلال التعديلات المدخلة على التشريعات الوطنية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ،لاسيما براءة الاختراع .

وبعد عرض النقاط الأساسية التي عالجها البحث و النتائج التي توصلنا إليها نقترح بعض التوصيات التالية وهي:

التوصيات :

01 . يجب على المشرع الجزائري تعديل المادة 31 من الأمر 07.03 و التي تنص على إصدار براءة الاختراع دون فحص مسبق لموضوع الاختراع و من غير أي ضمان ،و ذلك لأن هذا يتنافى مع نص المادة 27 من ذات الأمر و التي تنص على إخضاع موضوع الاختراع لفحص قبلي للتأكد من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون ،في نص المادة 03 من نفس الأمر وبالتالي إزالة التعارض القائم بين المواد .

02 . الاهتمام بمكاتب تسجيل البراءات بحيث لا يكون دورها قاصر على تسجيل طلبات البراءات و تسليمها ،و لهذا يجب تطويرها و تدعيمها بخبراء و متخصصين مع ضرورة تشجيع التعاون والتبادل العلمي مع مراكز البحث و الجامعات .

03 . يجب تعديل نص المادة 16من الامر 07.03 التي تنص على العقوبات المقررة لمرتكب جريمة التقليد

وذلك في مبلغ الغرامة بالزيادة فيه لأن مقلد الاختراع محل البراءة قد يجني أرباحاً كبيرة جراء التقليد و بالتالي فإن مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري أو عشرة ملايين دينار جزائري غرامة غير كافية لردع المعتدي على حقوق المخترع.

04 . على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على منع موظفي و إطارات المعهد الوطني للملكية الصناعية من تقديم طلبات للحصول على براءة الاختراع سواء شخصيا أو عن طريق وكيل و هذا راجع لطبيعة عملهم التي توجب عليهم الاطلاع على أسرار الاختراعات .

05 . على المشرع الجزائري وضع إجراءات تحفظية لحماية صاحب براءة الاختراع في الفترة مابين تقديم الطلب و إصدار البراءة ،و كذلك منح صاحب البراءة مجال للتظلم في حالة رفض منح البراءة بعد تقديم الطلب .

المراجع

المراجع :

أ. الكتب :

01 . أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2006 .

02 . السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 .

03 . جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2000 .

04 . زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد عمان ، 2007 .

05 . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني . الضرر . الجزء الأول ،دار وائل الطبعة الأولى ، عمان ، 2006 .

06 . مجبل لازم مسلم المالكي ، براءات الاختراع و أهمية استثمارها مصدراً للمعلومات العلمية و التقنية ، الوراق للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 .

07 . محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .

08 . محمد محسن إبراهيم النجار ،التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .

09 . نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، دار وائل ، الطبعة الأولى ،عمان 2005 .

10. صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان 2003 .

11. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان 2004 .

12 . صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً و دولياً ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى عمان ، 2006 .

13 . عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل ،الطبعة الأولى ، عمان ، 2005 .

14 . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،الاسكندرية ،2008 .

15 . علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية ، مجد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2010 .

16 . عمار عمورة ، العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ،الجزائر ،دون سنة .

17 . عصام مالك أحمد العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

18 . فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013 .

19 . فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية الجزائر ،2010 .

20. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الجزء الثاني ، دار ابن خلدون ،الجزائر ،2001 .

21. سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ، دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، عمان 2004 .

22. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري،حقوق الملكية الصناعية،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2010 .

23 . رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء ، براءات الاختراع مابين التشريعين الأردني و المصري و الاتفاقيات الدولية ، عالم الكتب الحديث ، الطبعة الأولى ، عمان ،2006 .

ب . الرسائل العلمية :

أ . رسائل الدكتوراه :

01 . موسى مرمون ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية فرع القانون الخاص ، جامعة قسنطينة 01كلية الحقوق، الجزائر ، 2012 . 2013 .

ب . رسائل الماجستير:

01 . أحمد طارق بكر البشتاوي ،عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ،فلسطين ،2011 .

02 . حليمة عبيد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة العقيد أحمد دراية كلية الحقوق و العلوم السياسية . أدرار ، 2013 . 2014 .

03 . كهينة بلقاسمي،استقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ،رسالة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،جامعة بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، الجزائر ، 2008 . 2009 .

04. ليلى شيخة ،اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد دولي ، جامعة الحاج لخضر . باتنة كلية الاقتصاد ، الجزائر ، 2006 . 2007 .

05محمد الطيب دويس،براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع دراسات اقتصادية ،جامعة ورقلة كلية العلوم الاقتصادية،الجزائر، 2004 . 2005 .

07 . عماد حمد محمود الإبراهيم ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا، فلسطين ، 2012 .

08 . عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه و القانون ،رسالة ماجستير ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،2002 .

09 . فتحي نسيمة ، الحماية الدولية للملكية الفكرية ، رسالة ماجستير فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري . تيزي وز كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2012 .

10 . شبراك حياة ،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ؛ رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،قانون خاص فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2001 . 2002 .

11 . شيماء خضر النادي ، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة في فلسطين ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2012 .

ج . المقالات :

01 . إبراهيم بختي . دويس محمد الطيب ، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات . الجزائر و الدول العربية ، مجلة الباحث عدد 04 ، جامعة ورقلة . الجزائر ، 2006 .

د . المؤتمرات و الندوات :

01 . حسن البدراوي ،الحماية الدولية للملكية الصناعية : من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و أعضاء غرفة التجارة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة و التجارة ، أيام10 و 11 جوان 2004 .

02 . حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة و مجلس الشورى ، عمان، أيام 23 و 24 مارس 2004 .

03 . كنعان الأحمر ، الحماية الدولية للملكية الصناعية ، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، عمان ،من 06 إلى 08 أبريل 2004 .

د . الإتفاقيات :

01 . اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 موقع الانترنيت :

http://wwwn.mawhopom.ent .

بتاريخ 02 فبراير 2015 على الساعة 14:40 .

02 . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994 ، موقع الانترنيت :

www.gccpo.org/comve /trips .pdf.
بتاريخ 31 جانفي 2015 على الساعة 10:21 .

هـ: النصوص القانونية :

01 . الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

02. الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 28 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات 1 .

03 . الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

04 . الأمر 275.05 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ،الجريدة الرسمية العدد 54 .

05. الأمر رقم 03 . 07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 44 .

الفهرس

الإهداء ..... أ

الشكر و العرفان..... ج

المقدمة..... 1

الفصل الأول : ماهية براءة الاختراع..... 6

المبحث الأول: الإطار القانوني لبراءة الاختراع..... 8

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع 8

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع 9

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 10

المطلب الثاني : شروط منح براءة الاختراع 11

الفرع الأول : الشروط الموضوعية 12

البند الأول : الخطوة الإبداعية 12

البند الثاني : الجدة..... 13

البند الثالث : قابلية الاختراع للإستغلال الصناعي 14

البند الرابع : أن لا يكون مخلاً بالنظام العام و الآداب العامة 15

الفرع الثاني : الشروط الشكلية 16

البند الأول : تقديم طلب براءة الاختراع..... 16

البند الثاني : فحص طلب براءة الاختراع 18
البند الثالث : إصدار براءة الاختراع 21
المبحث الثاني : آثار منح براءة الاختراع و كيفية انقضائها 22
المطلب الأول : حقوق مالك البراءة 23
الفرع الأول : الحق في احتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة.....23
الفرع الثاني : حق التصرف في البراءة 27
البند الأول :التنازل عن البراءة 28
البند الثاني : تقديم البراءة كحصة في رأسمال الشركة 31
البند الثالث : رهن البراءة 32
البند الرابع : الترخيص باستغلال البراءة 33
المطلب الثاني : التزامات مالك البراءة 40
الفرع الأول : الالتزام بدفع الرسوم السنوية 40
الفرع الثاني : الالتزام باستغلال البراءة.....41
المطلب الثالث : انقضاء براءة الاختراع.....42
الفرع الأول : انقضاء البراءة بالتخلي عنها 43
الفرع الثاني : انقضاء البراءة بصدور حكم ببطلانها 44
الفرع الثالث : انقضاء البراءة بصدور حكم بسقوطها 46

الفصل الثاني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع 48

المبحث الأول : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع 50

المطلب الأول : الحماية المدنية 50

الفرع الأول : تعريف المنافسة غير المشروعة 51

الفرع الثاني : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....52

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة 55

المطلب الثاني :الحماية الجنائية 56

الفرع الأول : جريمة تقليد الاختراع 57

الفرع الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الاختراع 59

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة لعقوبة تقليد الاختراع 62

الفرع الرابع : إجراءات دعوى تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها.....65

المبحث الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع 67

المطلب الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 69

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية 70

الفرع الثاني : مبدأ الأولوية 71

الفرع الثالث : مبدأ إستقلال البراءات 73

المطلب الثاني : اتفاقية التريبس لعام 1994 74

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية 75

الفرع الثاني : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 76

خاتمة : 78

المراجع : 82